

دلیل تدریبي

اصدار مؤسسة شركاء المستقبل للتنمية (FPF) بالتعاون مع الصندوق الوطني للديمقراطية (NED) ديسمبر 2012م



دلیل تدریبي

جميع الحقوق محفوظة

لمؤسسة شركاء المستقبل للتنمية (FPFD)

رقم الابداع (160)

الطبعة الأولى - صنعاء - ديسمبر 2012م

يمكنكم قراءة أو تحميل النسخة الالكترونية

على موقع المؤسسة www.fpfd - yemen . org





العــدالة الانتــقالية دليل تدريبي .

اصدار مؤسسة شركاء المستقبل للتنمية (FPFD) بالتعاون مع الصندوق الوطني للديمقراطية (NED) ديسمبر ٢٠١٢م

> أعداد: د/ عبدالباقي شمسان نبيل عبد الحفيظ فارع المسلمي

مراجعة النصوص د/ محمد مغرم

مراجعة لغوية : سامي يا سين القباطي تصميم واخراج : ابراهيم الابي

الاشراف والمتابعة: أ/عبد الاله سلام اشراف عام: د/نزار غانم



العدالةالانتقالىة

إن المعاناة والحرمان خارج إطار الانسانية التي عانت منها المجتمعات الإنسانية مما وقع عليها من ظلم وتشريد وإبادة وتقتيل وإخفاء جعل أنين تلك المجتمعات يرتفع كصوت مدوي في ضمير الإنسانية والمجتمعات التي عاشت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ,التي تعد الفترة الجوهرية لنشأة العدالة الانتقالية .

و يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الأكثر جدلا وغموضا للكثيرين خصوصا ما يتعلق بالشق الأخير من التسمية « الانتقالية « فيتبادر إلى الذهن العديد من الأسئلة حول نوعية هذه العدالة ؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية ؟

وتستخدم العدالة الانتقالية عادةً في بعض البلدان التي تعيش حالة انتقال أو تغيير مثل الإطاحة بنظام الحكم عبر الانتخابات أو الثورات أو تغيير حاكم ما لسياساته وانتهاج سياسة التحرر بدلا من سياسة القمع والاستبداد الدكتاتوري . وتواكب هذا التغيير العديد من الإصلاحات وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات وإعادة مبدأ الحق .

وأخذ مفهوم العدالة الانتقالية بالتطور من خلال ممارسة العديد من التجارب التي شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية في العديد من دول أوروبا وبلدان أمريكا اللاتينية . فقد عرف العالم أكثر من ثلاثين تجربة عالمية انتهجت نهج العدالة الانتقالية لحل مشاكلها الداخلية . ولتعدد هذه التجارب ليس بالضرورة أن تتشابه أو تتطابق أثناء التنفيذ حيث أن العدالة الانتقالية تتطابق كمفهوم عالمي وتختلف في مناهج وآليات التطبيق . وهذه الآليات لابد أن تأخذ بعين الاعتبار مواجهة الماضي الأليم بشجاعة ومحاولة إنفاذ الإصلاحات وإرجاع الحقوق والكشف عن الحقيقة ورفع المظالم من أجل إحداث تحول ديمقراطي حقيقي قائم على أرض صلبة يسودها التفاهم والتعايش بعيدا عن ثقافة الانتقام أو جروح الأحقاد الدفينة التي ستظل تنخر في جسد المجتمع إذا لم يتم تسويتها وعلاجها علاجا جذريا .

ومن أبرز مواضع العدالة الانتقالية البحث عن الحقيقة وتشكيل لجان الاستماع لمعرفة انتهاكات الماضي وجبر الضرر بتعويض الضحايا والمخفيين قسرا بالتعويض العادل وهذا لا يعني نسيان الماضي والإفلات من العقاب وإنما رغبةً في طي صفحة الماضي وإحياء الذكرى وتخليد هذه الأحداث بغرض عدم التكرار. بالإضافة إلى الإصلاح المؤسسي بما يتناسب مع التحول الديمقراطي ويضمن سلامة حقوق الإنسان والتمتع بكرامة المواطنة المتساوية.

وانطلاقا من هذه المتغيرات أخذت مؤسسة شركاء المستقبل للتنمية (FPFD) موضوع العدالة الانتقالية بعين الاهتمام منذ أن انطلقت الثورة الشبابية في فبراير ٢٠١١م. وتأهبا للتعامل مع الوضع الانتقالي الذي سوف تشهده البلاد إثر هذا التحول والاحتياج المتزايد لانتهاج العدالة الانتقالية لحل مشاكل الماضي, حيث أن اليمن يمتلك ملفا متخما بالانتهاكات والإقصاء والإخفاء القسري ناهيك عن حقوق الإنسان المستباحة منذ قيام ثورتي سبتمبر وأكتوبر.

وقد أطلقت مؤسسة شركاء خلال عام ٢٠١١م مشروع الشباب والعدالة الانتقالية الذي استهدف تدريب وتأهيل الشباب وبناء قدراتهم حول مفاهيم وآليات العدالة الانتقالية في إطار المشروع السنوي الذي تم تنفيذه بالتعاون مع الصندوق الوطنى للديمقراطية (NED).

وهذا الدليل يعد من إحدى مخرجات هذا المشروع و الذي نتمنى أن يسهم بشكل فعال في توفير مرجع تدريبي يرجع إليه كل المهتمين بقضايا العدالة الانتقالية من مدربين ومهتمين وناشطين حقوقيين وإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بمثل هذه القضايا .

والله الموفق ,,,,,,,

الهدف من الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى وضع خارطة مقاربة يتم من خلالها سرد موضوعات العدالة الانتقالية بشكل مختصر بغية توفير مادة تدريبية تسهم في شرح معاني ومفاهيم العدالة الانتقالية وتأريخها المتجذر

بحركة حقوق الإنسان العالمية والتي تعد قيمة معيارية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية .

ونظرا لشحة المواد والبرامج ذات الطابع التدريبي حول مواضيع العدالة الانتقالية ارتأينا أن نسهم بهذا الجهد المتواضع كمرجع يستفيد منه الناشطون والحقوقيون ومؤسسات المجتمع المدني التي تعني بقضايا العدالة الانتقالية .

و يشتمل الدليل على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة . حيث يحتوي الفصل الأول على نبذة حول العدالة الانتقالية تاريخيا , و تعاريف و أهداف العدالة الانتقالية والفروق الجوهرية بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية .

ويحتوي الفصل الثاني على آليات ومناهج العدالة الانتقالية , مثل آليات لجان الحقيقة بالإضافة إلى تعريف وخصائص اللجان وأسباب وطرق إنشاء لجان الحقيقة وآليات المحاكمات والتقاضي وتمارين مساعدة على فهم عمل لجان جمع الحقيقة .

أما الفصل الثالث فيحتوي على آليات جبر الضرر وتعويض الضحايا , والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر وآليات الإصلاح المؤسسي وآليات إحياء الذكرى وإقامة النصب التذكاري وتمارين مساعدة على فهم مواضيع وطرق جبر الضرر .

ويحتوي الفصل الرابع على جلسات الاستماع العمومية والمبادئ التي يجب مراعاتها أثناء عقد جلسات الاستماع والأهداف العامة من وراء عقد الجلسات وآليات وأنواع جلسات الاستماع وتمارين تساعد المتدرب على فهم مراحل وطرق إدارة جلسات استماع عمومية.

ويتضمن الفصل الخامس التقرير الختامي وتحديد المسؤوليات ورفع التوصيات . بالإضافة إلى أدوار المنظمات غير الحكومية في مسار العدالة الانتقالية وتحديات العدالة , وإيراد فلاش عن بعض التجارب الدولية الناجحة , بالإضافة إلى تمارين مساعدة في ذلك .

ويستلهم الدليل جوانبه الأساسية من وحي الاسترشاد بمواضيع العدالة على أمل أن يحقق الهدف الذي وضع من أجله ولأن الحكم على هذا الدليل مرهون بالدرجة الأولى باختباره على أرض الواقع أثناء التدريب فإن أهميته ستظهر تباعاً من خلال التجربة العملية, أولاً وأخيراً فإنه سيظل بحاجة ماسة إلى التنقيح والتطوير كلما زاد استخدامه و العمل به من قبل المدربين في مجال العدالة الانتقالية و الناشطين الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني.

الفصل الأول

تاريخ ونشأة العدالة الانتقالية المرحلة الأولى المرحلة الثانية المرحلة الثالثة المرحلة الثالثة تعاريف العدالة الانتقالية أهداف العدالة الانتقالية الفروق بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية



تاريخ ونشأة العدالة الانتقالية

إن الانتهاكات لحقوق الإنسان وغياب المواطنة المتساوية ونشوب الحروب التي شهدتها بعض بلدان العالم فى الربع الأخير من القرن العشرين تعد البدايات الأولى لنشأة العدالة الانتقالية وتطورت فى البلدان التى كانت تعانى من انتهاك واسع لحقوق الإنسان أفضت إلى وقوع عدد غير محدود من الضحايا لهذه الانتهاكات. وقد ظهر مفهوم العدالة الانتقالية في أوغندا عام ١٩٧٤ لأول مرة تحت اسم "هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص « وصولا إلى التجربة المغربية عام ٢٠٠٤ باسم «هيئة الإنصاف والمحلية دورا كبيرا فى بلورة مفهوم العدالة الانتقالية.

وبعض الآراء ترى بأن التاريخ الفعلي للعدالة الانتقالية غير معروف تحديدا ، ولكن يرجح البعض بأن تاريخ العدالة الانتقالية يعود إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والمتمثل في محاكمات نورمبرغ والقضاء على النازية والتي تعد المرحلة الأولى في تاريخ العدالة الانتقالية.

وقد توطد مفهوم العدالة الانتقالية فيما بعد و أخذت الشكل الأكثر نضوجا بمحاكمات حقوق الإنسان في اليونان أواسط السبعينيات ، وأثناء الحرب الباردة ركدت جهود تحقيق العدالة الانتقالية واستمر ذلك حتى المرحلة الثانية والتي حدثت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا حيث تم فتح ملفات وكالة الأمن الداخلي السابق ، ومنع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب في السلطة من خلال ما عرف بعمليات التطهير في تشيكوسلوفاكيا ١٩٩١م ، والمتابعات ضد الحكم العسكري في الأرجنتين ١٩٨٣م ، و ساهمت لجان الحقيقة في تشيلي ١٩٩٠م في ترسيخ معنى العدالة الانتقالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالتالي فإن مفهوم ومصطلح العدالة الانتقاليَّة لا يمكن إدراكه ، حسبما تمخض عن تجارب وخبرات أكثر من أربعين بلداً في مختلف القارات ، مثل تشيلي (١٩٩٠) وغواتيمالا (١٩٩٤) وكان للجنة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها جنوب أفريقيا عام ١٩٩٥ م دورا كبيرا ومهما في دفع مجتمعات أخرى لتبني فكرة العدالة الانتقالية ، وبولندا (١٩٩٧م) وسيراليون (١٩٩٩) وتيمور الشرقيَّة (٢٠٠١) والمغرب (٢٠٠٤). وأخيرا تكللت كل تلك الجهود في مجال العدالة الانتقالية ، ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٣م الخاصة بيوغسلافيا سابقا بداية لمشهد سياسي جديد يعد قمة التطور في نضال البشرية ضد امتهان كرامة الإنسان وحقوقه.

وقد شهد العالم أكثر من ٣٠ إلى ٤٠ تجربة للعدالة الانتقالية من أهمها تجربة تشيلي والأرجنتين وبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا وتيمور الشرقية وصربيا واليونان ...وغيرها من دول العالم.

وتعدد التجارب يؤكد أن:

- ١. لا يمكن تطبيق نموذج موحد على جميع الحالات في جميع البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية .
 - ٢. لكل بلد خصوصيته وعليه فإن (مبدأ العدالة الانتقالية كوني ، أما المنهج فخصوصي).

ومن خلال استعراض نشأة وتاريخ العدالة الانتقالية ، نستطيع أن نضع تلخيصا لمراحلها المختلفة .

المرحلة الأولي

جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة. وتمثلت بشكل أساسي في محاكمات نورمبرج فتمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها.

وأهم ميكانيزمات عملها في اتفاقية الإبادة الجماعية التي تم إقرارها. وإرساء سوابق لم يعد من الممكن بعدها تبرير انتهاك حقوق الإنسان مركز الاهتمام في مساعي تحقيق الإنسان باسم الاستجابة للأوامر. في هذه المرحلة شكل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان مركز الاهتمام في مساعي تحقيق العدالة.

المرحلة الثانية:

حدثت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا. فتم تطبيق مفهوم مُسيس ذو طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية ارتبط بالهياكل الرسمية للدولة. وتم على إثر ذلك تجاوز فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة والتعويضات. أي أن العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة صارت بمثابة حوار وطني بين الجناة والضحايا وخلال هذه المرحلة برزت تجربة لجان الحقيقة في الأرجنتين وعدد من دول أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا.

المرحلة الثالثة:

تطور المفهوم خلال الفترات الانتقالية لحكم الدكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا وبعض الدول الأفريقية ودول شرق ووسط أوروبا في أعقاب الحرب الباردة. فحدث توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية وهذا ما تزامن مع أهداف الدول والهيئات المانحة التي تطلبت وجود تطبيق محكم لحكم القانون بما يسمح بالتنمية.

أعطت الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات زخما وحافزا جديدا للعدالة الانتقالية. انتقل بها من كونها مفهوما و رابطا بين المرحلة الانتقالية للتحول الديمقراطي والعدالة إلى فضاء أوسع. أضحى هذا المفهوم يتضمن منظورا أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية.

و يعتبر عام ١٩٩٣م بداية لمشهد سياسي جديد حيث يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المرحلة الثالثة للعدالة الانتقالية. إذ أدى تكرر النزاعات إلى تكرر حالات تطبيق العدالة الانتقالية.

تعاريف العدالة الانتقالية

هناك العديد من التعاريف والمصطلحات التي دونت كحالة مادية تعريفية لمفهوم العدالة الانتقالية التي لا تعد من صنف العدالة التقليدية المرتبطة بالقضاء والمحاكم ,بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في اعقاب حقبة سادت فيها انتهاكات حقوق الانسان كمنهج واداة لنظام سياسي . وبالتأكيد هي تشترك مع العدالة التقليدية في إرجاع الحق أو بعض الحق إلى من انتهكت حقوقهم لسبب ما خصوصا ما يتعلق منها بالقضايا السياسية والعدالة الانتقالية هي جملة من الإجراءات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع بغرض إيجاد حلول لتركة كبيرة من التجاوزات وقعت في الماضي بهدف كفالة المساءلة وإقامة العدالة الانتقالية.

والعدالة الانتقالية هي فلسفة ومنهجية هدفها معالجة ماضي انتهاكات جسيمه ومساعدة الشعوب على الانتقال بشكل مباشر وسلمي وغير عنيف إلى الديمقراطية. فما من شك أن كل وضع غير ديمقراطي واستبدادي ينتج عنه صور مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان ولأنه لا يمكن التقدم للأمام أو تحقيق أي انتقال ديمقراطي ما لم تتم معالجة ملفات الماضي فيما يتعلق بتلك الانتهاكات بتطبيق العدالة الانتقالية.

والعدالة الانتقالية هي استجابة للانتهاكات المنهجية الواسعة لحقوق الانسان وتسعى الي تعزيز امكانية تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية من خلال اليات ووسائل اولها واهمها الاعتراف بالانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان التي تمت في الماضي.

والعدالة الانتقالية لا تقوم على الثأر أو الانتقام ولكن الوصول إلى حل لمعالجة اثار الماضي بين الحاكم والمحكوم بين مرتكب الانتهاكات وضحاياه في محاولة جادة لمراجعة ما تم تدميره و الخروج الاستراتيجي منه، لإعادة بناء وطن للمستقبل يتسع الجميع, قوامه احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

أهداف العدالة الانتقالية:-

يمكننا هنا أن نورد بعض الأهداف الأساسية التي من أجلها وجدت العدالة الانتقالية وهي ترتكز على اعتقادات مفادها .

- 1. وقف الانتهاكات المستمرة لقضايا حقوق الإنسان والمواطنة المتساوية .
- ٢. الاعتراف الواجب بما عاناه الضحايا من انتهاكات ممنهجة لحقوق الانسان
 - ٣. تحديد المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت ومعاقبة مرتكبيها.
 - 3. تعويض ضحايا الانتهاك وإرجاع الاعتبار لمن وقع عليه الانتهاك.
 - ه. العمل على منع تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.
 - ٦. الحفاظ على السلم الاجتماعي و السلام الدائم ونشر ثقافة التسامح .
- ٧. الترويج للمصالحة الفردية والجماعية (مواجهة الماضي الأليم بجرأة وشجاعة) والعمل على إيجاد قطيعة بين أحداث
 الماضى والمستقبل .
 - ٨. تعزيز مفهوم الإصلاح المؤسسي لأجهزة الدولة المختلفة وعلى وجه الخصوص المؤسسة الأمنية والقضائية .

الفروق بين العدالة الانتقالية و العدالة التقليدية:

هناك العديد من ملامح الاختلاف والتشابه بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية بحيث أنها تركز كل جهودها على الفترات الانتقالية التي تعيشها البلدان التي قررت انتهاج مفهوم العدالة الانتقالية كخيار لحل المشاكل الإنسانية والسياسية والحقوقية التي تم ارتكابها . (بحاجة الى تفصيل اكثر لحالة الاختلاف والتشابه)

أوجه الاختلاف :-

- 1. الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم .
- ٢. الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي.
- ٣. التحرر من احتلال أجنبي باستعادة الدولة أو تأسيس حكم محلى.
 - وجود حالة تحول بالنظام السياسي

أوجه التشابه :-

- ١. الاعتراف بأرث الماضي بما فية من انتهاك لحقوق الانسان
- إجراء بعض الإصلاحات الضرورية في مؤسسات الدولة المختلفة .
- السعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات ورصد التعويضات العينية أو المادية اللازمة .

الفصل الثاني

آليات ومناهج العدالة الانتقالية الآلية الأولى: لجان جمع الحقيقة خصائص لجان الحقيقة أسباب إنشاء لحان للحقيقة طبعة لحان الحقيقة والمصالحة: تصميم لحان الحقيقة المرجعية المعيارية الاختصاص الزمني النوعي الاختصاص الزمني والوظيفي أهداف لحان الحقيقة بالنسة لمصالح الضحايا أهداف لحان الحقيقة بالنسة لمصالح المحتمع أهداف لحان الحقيقة بالنسبة للكشف عن الانتهاكات أهداف لحان الحقيقة بالنسة للثقافات الديمقراطية أهداف لجان الحقيقة من حيث تعزيز دولة القانون أهداف لجان الحقيقة والنهوض بثقافة حقوق الإنسان أهداف لجان الحقيقة من حيث تقوية المجتمع المدني القوانين المنظمة للحان الحقيقة صعوبات الكشف عن الحقيقة المصادر المتنوعة للتحريات موضوعات مصادر المعلومات. مصادر عامة. مصادر خاصة بالاختفاء القسري. مصادرً التحري حول الوفيات الحاصلة في مرحلة زمنية بعيدة. مصادر التحرّي في حالات وفيات أثناء أحداث اجتماعية أو سياسية. مصادر التحرى حول مراكز الاحتجاز. مصادر التحري حول الاحتجاز التعسفي. أهمية وضع قاعدة للبيانات الإجراءات النموذجية لاستخراج الجثث وتحليل بقايا هياكلها تساؤلات يحب الإجابة عنها الآلية الثانية: المحاكمات (رفع الدعاوي القضائية) تمارين مساعدة



آليات ومناهج العدالة الانتقالية

لتحقيق الأهداف المرجوة من العدالة الانتقالية تتبع أي دولة انتهجت خيار العدالة الانتقالية مجموعة من الآليات وفق المفاهيم الدولية وهذه الآليات يجب اتباعها من أجل الانتقال إلى المستقبل فالبعض يطلق عليها آليات والبعض الآخر استراتيجيات وفي أماكن أخرى يطلق عليها مقومات أو مفاهيم ومحددات، ومناهج , إلا أن مضامينها وآلياتها واحدة تتجسد في كافة مواضيع العدالة الانتقالية :-

الآلية الأولى: لجان جمع الحقيقة

إن لجان الحقيقة نشأت في الأساس بفضل المجتمع المدني و نشطاء حقوق الإنسان والمدافعين عن الحقوق والحريات وأبرزهم القائد الملهم نيلسون مانديلا.

و لجان تقصى الحقائق هي هيئات غير قضائية محددة تنشأ لمباشرة صلاحيات محددة وتنشأ بموجب قرار أو قانون يحدد مهامها وفترة عملها بغرض تجميع الحقائق حول الأحداث التي تم ارتكابها في فترة زمنية سابقة من القمع أو الصراع أو الانتهاكات المنهجي لحقوق الإنسان ، و تقوم بإجراء التحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي ، وتعمل على إصدار تقارير وتوصيات بشأن سبل معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم ، وتقديم مقترحات لمنع تكرر الانتهاكات واقتراح الإصلاحات اللازمة .

خصائص لحان الحقيقة

من أبرز خصائص لجان جمع الحقيقة

- · هي عبارة عن هيئات مؤقتة غالباً ما تعمل لمدة محددة وفق قانون الإنشاء .
- تعتبر هذه اللجان هيئات معترف بها رسمياً وتستمد صلاحيتها من قرار الإنشاء وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة أو ينص عليها في اتفاقية السلام أو مبادرة كما حدث في اليمن .
 - تعد لجان الحقيقة عبارة عن هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني.
- عادة ما تنشأ في ظروف التحولات التي تعيشها البلاد أو الانتقال (من الحرب إلى السلام, من الحكم التسلطي إلى
 الديمقراطية).
 - يصب اهتمام عملها على فترة محددة من الماضي بموجب قرار الإنشاء.
 - تقوم بالدعوة للعفو والمصالحة بين الفرقاء ودعم الانتقال والتطور الديمقراطي
- تختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجها وتوصياتها. وتركز على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية.

أسباب إنشاء لجان للحقيقة

- تساعد على إثبات حقائق تم حدوثها في الماضي .
- تساعد على محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
 - · توفر منبراً عاماً للضحايا.

- · تحفز على النقاش العام وتثريه.
 - توصى بتعويضات للضحايا.
- توصى بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة.
 - تعزز المصالحة الاجتماعية.
 - تساعد على تعزيز التحول الديمقراطي

طبيعة لحان الحقيقة والمصالحة:

هي عبارة عن هيئات وطنية رسمية يتم تعيينها بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان أو في إطار اتفاق داخلي أو بينها من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى بوصفها جهة مستقلة مشرفة. وهي عبارة عن :

- ١. هيئات غير قضائية وغير برلمانية.
 - ٢. وسيط بين الدولة والمجتمع.

تصميم لحان الحقيقة

من بين الأغراض و المسائل الأساسية المتعلقة بإنشاء لجنة للحقيقة:

- ١. عملية اختيار أعضاء اللجنة وتشكيلها النهائي.
- ٢. صياغة فترة ولاية اللجنة والصلاحيات المنوطة بها.
 - ٣. القرارات الخاصة بالموارد المادية والبشرية.

المرجعية المعيارية

تستند لجان الحقيقة والمصالحة إلى منظومات ومحددات معيارية تنطلق من خلالها وهي عبارة عن مبادئ وقوانين متعارف عليها مثل :-

- مبادئ حقوق الإنسان, وحكم القانون ومبادئ وقيم الديمقراطية
 - القانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - القانون الدولي الإنساني.
 - أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.
- خلاصات الآراء الاجتهادية والفقهية لكبار المقررين والخبراء المختصين.
 - الخلاصات والنتائج المتراكمة لأعمال لجان الحقيقة.
- المقتضيات القانونية الوطنية غير المتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
 - مبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في المعتقدات الدينية والثقافية والوطنية والثقافات المحلية.
 - في حالة اليمن المبادرة الخليجية وقرارت مجلس الامن المتعاقبة

الاختصاص الزمني النوعي

وهي المرحلة التاريخية مجال الدراسة والتحليل الموكلة للجنة.

الاختصاص الزمني والوظيفي

وهي مدة اشتغال لجان الحقيقة (وعادةً ما تتراوح بين العام أو العامين)

أهداف لحان الحقيقة بالنسة لمصالح الضحايا

- . إعادة الاعتبار لكرامة الإنسانية المتأصلة.
 - ٢. إعادة صفة المواطنة للفرد.
- ٣. التحري والكشف عن حقيقة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإقرار العمومي بها.
 - ٤. جبر الأضرار الفردية والجماعية.
 - ٥. إحياء الذكرى.

أهداف لجان الحقيقة بالنسبة لمصالح المجتمع

- ا. إزالة الموانع و التابوهات والمحرمات التي ربطت علاقة المجتمع بالانتهاكات الجسيمة واختراق ثقافة الخوف ونشر
 ثقافة الاعتراف عوضا عنها.
- الإقرار الحكومي بحق المواطنين في الاستماع والتعرف على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى حقهم
 في إبداء الآراء والحوار العام.

أهداف لجان الحقيقة بالنسبة للكشف عن الانتهاكات

- التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من حيث التحري وجمع القرائن والأدلة والبراهين والشهادات من كافة
 المصادر المتنوعة.
 - 7. تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (حسب الحالة)
- ٣. تحليلها في ضوء السياقات العامة أو الخاصة المرتبطة بها من حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع.
 - ٤. توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي الانتهاكات وحفاظاً على ذاكرة الأفراد والجماعات.

أهداف لجان الحقيقة بالنسبة للثقافات الديمقراطية

- ١. خلق بيئة للحوار والنقاش الحر السليم حول ماضي المجتمع والطريقة التي تعامل بها مع الانتهاكات.
- ٢. إثراء الحوار بين الأخصائيين والأكاديميين حول سياقات الانتهاكات ودور الدولة والجماعات حول قضايا العنف.
 - ٣. تعزيز الإبداعات الأدبية والفنية بمختلف أجناسها التعبيرية.
- ٤. قيام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بتتبع وتسليط الضوء على أحداث ووقائع العدالة الانتقالية , نقلاً وتحليلاً وتعقيباً.

أهداف لحان الحقيقة من حيث تعزيز دولة القانون

- دراسة وتحليل أوجه الخصائص التي طبعت الضمانات الدستورية والقانونية على مستوى تعزيز الفصل بين السلطة
 التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- القيام بدراسات لأوجه الخلل والضعف في الأنظمة القانونية من حيث حماية حقوق الإنسان وما يتعلق بالحق في
 الحياة والمعاملة والاحتجاز والمحاكمة.
 - تحليل طرق عمل الأجهزة والأنظمة الأمنية والضبط القضائي والرقابة القانونية عليها.
 - بلورة حلول ومداخل لإصلاح المؤسسات القضائية .
 - · توفير أجوبه حول تطوير السياسيات العمومية في مجال حكم القانون والأجهزة الأمنية.
 - توفير مقترحات وبدائل لإصلاح وتطوير أنظمة الضبط الجنائي والمحاكمة العادلة والمؤسسات العقابية كالسجون .
- تقديم مقترحات لتعزيز دور البرلمان في مجال التصدي للانتهاكات والرقابة على أعمال الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية.
 - تطوير أنظمة الوساطة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بضمان ممارسات الحقوق المدنية والسياسية.

أهداف لجان الحقيقة والنهوض بثقافة حقوق الإنسان

- . تساعد لجان الحقيقة على إطلاق حوارات واسعة بخصوص النهوض بثقافة حقوق الإنسان.
- الدعوة إلى وضع خطة وطنية تشارك فيها كافة الأطراف (حكومة / مجتمع مدني / الجامعات) في مجال التربية على
 حقوق الإنسان.
- ٣. وضع برامج التدريب والتكوين المستمر لتعزيز قدرات القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأنظمة ذات
 العلاقة.
 - نشر تقرير لجنة الحقيقة والتوصية الختامية والعمل على تداولها على نطاق واسع.

أهداف لجان الحقيقة من حيث تقوية المجتمع المدني

- ١. تسهم لجان الحقيقة بشكل فاعل على تطوير آليات ودور المجتمع المدنى في تقديم وعرض تجارب العدالة الانتقالية .
- تعزيز مشاركة المجتمع المندي في اللجان حيث ان بعض لجان الحقيقة تعد امتدادا للأنشطة التي أطلقها نشطاء
 حقوق الإنسان (المجتمع المدني) وحركة أقارب الضحايا حيث تشكل أغلبها من قادة المنظمات المدنية الحقوقية.
- ٣. مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اللجان: بعض لجان الحقيقة تشكلت في ضوء مشاورات عميقة ساهم فيها ممثلو
 منظمات المجتمع المدني وحركات الضحايا وأقارب عائلات مجهولي المصير.
 - ٤. وفرت لجان الحقيقة بيئة خصبة نشأت فيها منظمات جديدة مهتمة بالذاكرة وجبر الأضرار ومتابعة توصياتها.

القوانين المنظمة للجان الحقيقة

خصوصية الممارسة في مجال العدالة الانتقالية أرث تاريخي أصيل ومؤسس يعود إلى جوهر العدالة الانتقالية ذاتها منذ انبثاق الحاجة إليها وتزايدها وهي خاصية لم توفر مادة مرجعية نظرية ومعيارية فحسب بل كذلك حرفية تراكمت بفعل تنوع

التجارب التي يعد المتابع الفاحص لتفاصيلها في سياساتها المجتمعية ممارسة في المنهج الأصل وتحقيقاً لذلك اخترنا عينة من القوانين المنظمة للجان الحقيقة والمصالحة لكل من (المغرب, جنوب أفريقيا, سيراليون, السلفادور, وغانا) بهدف المقارنة فيما بينها في المسائل التالية: -

- ١. اعتبارات الإنشاء.
- ٢. العضوية والتكوين.
- ٣. الاختصاص الزمني والوظيفي والمسؤوليات.

اعتبارات الانشاء

	اعتبارات الإنساء			
ملاحظات	اعتبارات الإنشاء	اللجنة	الدولة	م
بناء على توصية المجلس الاستشاري	تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق	هيئة	المغرب	١
لحقوق الإنسان للملك محمد السادس	الإنسان في نطاق استمرارية النظام	الإنصاف		
الذي وافق على تأسيسها.	الملكي الدستوري الديمقراطي	والمصالحة		
تأسست إثر تصديق متبادل بين رئيس	حقائق الحقيقة فيما يتعلق بأحداث	مفوضية	جنوب	٢
الجمهوري ورئيس البرلمان حيث	الماضي وبالدوافع والأحداث التي	جنوب	أفريقيا	
وافق مانديلا بموجب قانون الوحدة	ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق	أفريقيا		
والمصالحة الوطنية لعام ١٩٩٥م	الإنسان وإعلانها حتى لا يتكرر ارتكاب	للحقيقة		
	أفعال ممثالة في المستقبل.	والمصالحة		
وفق اتفاق لومي للسلام بين حكومة	أنشئت بموجب اتفاق الأمم المتحدة	هيئة	سيراليون	٣
سيراليون والحبهة الثورية تحت إشراف	وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس	الحقيقة		
الأمم المتحدة (٧ يوليو ١٩٩٩)	الأمن (١٣١٥) المؤرخ في ١٤ أغسطس	والمصالحة		
صادق البرلمان في شهر فبراير ٢٠٠٠	٢٠٠٠م, المحكمة الخاصة في سيراليون			
على قانون لإحداث هيئة الحقيقة	والتي اختصت في محاكمة الْأشخاص			
والمصالحة.	الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية			
	وباقي انتهاكات القانون الدولي الإنساني			
	والقانون الدولي لحقوق الإنسان.			
اتفقت حكومة السلفادور وجبهة	ورد في وثيقة اتفاقات المكسيك للسلام:-	لجنة تقصي	السلفادور	٤
فاربوندي مارتي للتحرير الوطني في	- ضرورة معرفة شعب السلفادور لحقيقة	الحقائق "		
إطار اتفاقيات المكسيك على تأسيس	حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ	بشأن		
لجنة تقصي الحقائق تحت إشراف مباشر	عام ۹۸۰ 🗅	السلفادور		
للأمين العام للأمم المتحدة.	- ضرورة بث الثقة في التغييرات الإيجابية			
	التي تعززها عملية إقرار السلم وضرورة			
	تنشيط عملية الانتقال والمصالحة.			
أصدر برلمان جمهورية غانا قانون	السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية	مفوضية	غانا	٥
المصالحة بتاريخ ٩ يناير والذي بموجبه	بين الناس من خلال سجل دقيق	المصالحة		
تأسست مفوضية المصالحة الوطنية.	وكامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات	الوطنية		
	حقوق الإنسان التي تعرض لها الأفراد			
	من قبل المؤسسات العامة والأشخاص			
	الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات			
	الحكومة غير الدستورية.			

العضوية والتكوين


			<u>, </u>	
م	الدولة	اللجنة	العضوية والتكوين	ملاحظات
1	المغرب	هيئة الإنصاف والمصالحة	تكونت من ستة عشر عضواً بالإضافة إلى الرئيس (بينهم امرأة). ينتمي نصف أعضاء الهيئة إلى المجلس الاستشاري والنصف الآخر من خارجه (رجال قانون , علوم سياسية , تاريخ , طب , إعلام) ثلث أعضاء الهيئة من قادة المطالبة المدنية والحقوقية من أجل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان	يعين الرئيس والأعضاء الملك
۲	جنوب أفريقيا	مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة	تشكلت من : مفوضية (هيئة مركزية) ولجان تتكون المفوضية من عدد ١١ مفوضا ولا يزيد عن ١٧ رئيس الجمهورية يقوم بتعيين المفوضين بالتشاور مع مجلس الوزراء. اللجان الخاصة: تعمل اللجان بإشراف المفوضية باعتبارها متفرعة عنها وترفع إليها تقارير مؤقتة وتوصيات وتمثل تلك اللجان به: لجنة انتهاكات حقوق الإنسان لجنة العفو , لجنة التعويض وإعادة التأهيل (عين رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء لجنة العفو)	لرئيس الجمهورية عزل أي مفوض بسبب إساءة التصرف أو العجز عن أداء مهامه , يجوز لأي مفوض أن يستقيل من منصبه.
٢	سيراليون	هيئة الحقيقة والمصالحة	نص القانون المحدث للهيئة على (غرفة اختيار) مكونة من ستة متدربين للجهات التالية: رئيس الجمهورية , المجلس الثوري , المجلس الثوري للقوات المسلحة , المجلس متعدد الأديان , المنتدى الوطني لحقوق الإنسان , الهيئة الوطنية للديمقراطية. يشرف على غرفة الاختيار : منسق الاختيار , الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بسيراليون . وتتولى غرفة الاختيار وقف مدونة شروط تلقي الترشيحات والتوصيات لاختبار أعضاء الهيئة. تكون الهيئة من ٧ أعضاء, أربعة من مواطني الدولة وثلاثة أجانب.	الشخصيات المختارة : محامين , مختصين في العلوم الاجتماعية , المهنيين, يترأس الهيئة رئيس ونائب رئيس يعينان من رئيس الدولة من بين الشخصيات المقترحة.
٤	السلفادور	لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور		
0	غانا	مفوضية المصالحة الوطنية	تتكون المفوضية من رئيس وثمانية أعضاء يعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية والأعضاء الآخرين وذلك بالتشاور مع مجلس الدولة على أساس النزاهة والكفاءة يمكن للعضو أن يستقيل ويتم تعويضه , كما يمكن لرئيس الجمهورية عزل عضو لعجزه عن أداء مهامه . يتلقى الأعضاء مكافأة مالية يحددها وزير المالية.	

الاختصاصات

$\overline{}$					
م	الدولة	اللجنة	الاختصاصات	ملاحظات	
			الاختصاص الزمني	الاختصاص الوظيفي	
1	المغرب	هيئة الإنصاف والمصالحة	خلال الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال ١٩٥٦م إلى سنة ١٩٩٩م تأريخ إنشاء هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.	إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات في سياق ارتكابها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية. مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري. تنمية وإثراء الحوار وإرساء مقومات المصالحة دعماً للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون. إجراء التحريات / تلقي الإفادات, الإطلاع على الأرشيفات الرسمية	
۲	جنوب أفريقيا	مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة	الفترة التاريخية الممتدة من ۱ مارس ١٩٦٠م إلى الفترة المسماة بتاريخ الانتصار المقترح بالدستور (ما يزيد عن ٣٤ سنة)	تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة. رسم صورة لطبيعة ومدى الانتهاكات الجسيمة تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون كشفاً كاملاً عن الحقائق المتعلقة بأفعال سياسية. التوصية: بالتعويضات وعدم التكرار	
٣	سيراليون	هيئة الحقيقة والمصالحة	تختص بالفترة الزمنية الممتدة من بداية النزاع المسلح عام ١٩٩٤م إلى غاية توقيع اتفاق السلام سنة ٢٠٠٠م	القيام بالأبحاث والتحقيقات حول الأحداث وأشكال الانتهاكات والجهات المسؤولة تنظيم جلسات الاستماع (فردية / جماعية) إعادة الاعتبار للضحايا ولكرامتهم في إطار المصالحة.	
¥	السلفادور	لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور	اختصت في أعمال العنف التي وقعت منذ العام ١٩٨٠م إلى غاية مرحلة الاتفاق الحاصل بين الطرفين. قامت اللجنة بعملها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إنشاءها.	التحقيق في أعمال العنف الجسيمة خلق النقة في التغييرات الإيجابية المرافقة لعملية إقرار السلم وتشجيع الانتقال والمصالحة الوطنية. وضع توصيات قانونية وسياسية وإدارية بناء على نتائج التحقيقات . تضمين التوصيات التدابير التي تحول دون تكرار وقوع أعمال عنف.	
٥	نان	مفوضية المصالحة الوطنية	في فترات الحكومة غير الدستورية: - من ٢٤ فبراير ١٩٦٦ - ٢١ أغسطس ١٩٦٩ - ٣٠ ايناير ١٩٦٢ - ٣٣ سبتمبر ١٩٧٩ - ٣ من ١٩٩٣ - ٣ يناير ١٩٨٣ - ٣ على لها أن تمتد إلى الفترة الممتدة من ٦ مارس على طلب مقدم من شخص على طلب مقدم من شخص تعرض لانتهاك حقوق الإنسان	- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بحوادث القتل , الاختطاف , الاختفاء القسري , الاحتجاز , التعذيب , إساءة المعاملة - التحقيق في السياقات والملابسات ذات العلاقة - التعرف وتحديد الضحايا ووضع التوصيات الملائمة للتعويض	مدة ولاية المفوضية سنة ولرئيس الجمهورية تمديد عملها استة أشهر أخرى بناء على سبب وجيه

تحديد المسؤوليات

م	الدولة	اللجنة	تحديد المسئوليات	التقرير النهائي
١	المغرب	هيئة الإنصاف والمصالحة	إن اختصاص الهيئة القضائية أن لا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات - الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها من الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات	* إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية. * تقديم توصيات ومقترحات كفيلة بحفظ الذاكرة وعدم التكرار . * تنمية
۲	جنوب أفريقيا	مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة	تعني انتهاكات حقوق الإنسان: القتل , الاختطاف , التعذيب , المعاملة المهينة. أي محاولة مؤامرة أو تحريض أو تدبير فعل يكون قد نتج عن صراعات الماضي. وننوه هنا إلى أن تحربة جنوب أفريقيا تميزت بمقاربة تحديد المسؤوليات والعفو في إطار يوازن بدقة بين متطلبات السلم وإعادة البناء بما يحقق روح المصالحة بين أطراف النزاع.	مثل العفو قيمة مركزية في تجربة جنوب أفريقيا في إطار الكشف عن الحقيقة. هناك حاجة إلى النزعة الإنسانية وليس إلى التمثيل بالغير.
٣	سيراليون	هيئة الحقيقة والمصالحة	تستعين الهيئة بالشرطة قبل الشروع في عملها بالتحضير لمدة ٣ أشهر. استعانة الهيئة بالشرطة عند الاقتضاء لتنفيذ مهمة تدخل نطاق اختصاصها طلب المعلومات من جهات التفقد والانتقال إلى المراكز والمؤسسات لتلقي المعلومات. إحالة أي محاولة تزوير إلى المحكمة العليا	ترفع نتائج الأعمال إلى رئيس الجمهورية توصيات بالإصلاح وعدم التكرار. بلورة سجل تاريخي مما يدور حول الانتهاكات.
M	السلفادور	لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور	أكدت اتفاقيات المكسيك لا تعتبر أنشطة اللجنة ذات صفة قضائية. إذا ارتأت اللجنة أن أياً من الحالات المرفوعة إليها لا تفي باختصاصها تحيلها إلى النائب العام لمعالجتها بالطريق القضائي. يبقى لمحاكم السلفادور تسوية الحالات وتوقيع العقوبات المناسبة على الجناة	قدمت اللجنة تقريرها خلال ستة أشهر من تاريخ إنشائها. رفعت اللجنة تقريرها إلى الطرفين وإلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي تولى تعميمه واتخاذ ما هو مناسب
٥	غانا	مفوضية المصالحة الوطنية	الحق في الاطلاع على أي معلومات أو سجلات لها علاقة بأداء عملها استجواب أي شخص له علاقة بالأمر زيارة أي شخص أو مكان لإجراء التحقيق تأمر أي شخص بأن يكشف بأمانة عن أي معلومات يعرفها ذات علاقة بعملها. مكن القانون المفوضية من سلطات الشرطة بالدخول , التفتيش , مصادرة ونقل وثيقة أو مادة لها علاقة.	تقديم سجل تاريخي دقيق. تحديد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. اقتراح التدابير لضمان عدم انشاء صندوق مالي خاص التعويضات) لم يتعرض قانون المصالحة لم يتعرض قانون المصالحة ينص القانون على عدم جواز ينص القانون على عدم جواز استخدام أي دليل مجرم ضد الشخص المعني في أية محاكمة



صعوبات الكشف عن الحقيقة

تواجه لجان الحقيقة العديد من المشاكل والصعوبات التي تعترض طريقها أثناء تأدية واجبها الوطني المتمثل في البحث والتحرى عن المعلومات من أجل الوصول إلى الحقيقة. وتتمثل هذه الصعوبات بالتالي :

- طول المدة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني.
 - صعف أو اندثار الأدلة.
- · ضعف التعاون أو التردد من جهة الجهات أو الأجهزة المفروض تعاملها مع لجنة الحقيقة.
 - سيادة الطابع غير القضائي وانعدام سلطة الإلزام بالنسبة للجنة الحقيقة.
 - ضعف ذاكرة الشهود والضحايا بسبب طول المدة أو التقدم في السن.
 - الحصار المفروض على الأرشيفات المعلوماتية .
 - صعوبة الحصول على الاعتراف بالوضع السابق

المصادر المتنوعة للتحريات

تتنوع المصادر الرئيسية للحصول على المعلومات الخاصة بانتهاك ماضٍ لحقوق الإنسان وتتلخص في الآتي:

موضوعات مصادر المعلومات.

- تختلف موضوعات التحري بحسب طبيعة الانتهاك من حالاتها:
 - الأشخاص مجهولي المصير.
 - · الوفيات الحاصلة في مراحل بعيدة .
- الضحايا المتوفيين في مراكز الاحتجاز التعسفي أو نتيجة الإعدام خارج نطاق القانون .
 - ضحايا الأحداث الاجتماعية.
 - ضحايا النفي السياسي.
 - الأطفال الضحايا والنساء .

مصادر عامة.

- و إفادات ضحايا سابقين.
- إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين .
- سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات.
 - نتائج الزيارات الميدانية لمراكز الاحتجاز .
 - الاتصالات المباشرة مع مسؤولين أمنيين.
- أرشيفات المنظمات الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني .
 - أرشيفات الأحزاب السياسية والنقابات .
 - أرشيفات المراكز البحثية .
- أرشيفات المحامين وما اتصل ب ا من محاضر و أحكام قضائية .
 - · تقارير وبيانات حركات الضحايا وعائلات م .
 - الصحافة.

مصادر خاصة بالاختفاء القسري.

- تقارير المنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
 - تقارير ومذكرات المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- تقارير ولوائح الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع .
 - تقارير فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعنى بموضوع الاختفاء القسري .
 - · تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
 - المعلومات الواردة من مصادر رسمية .
 - روايات وافادات وشكاوي اوبلاغات موثقة من اقارب المختفيين قسريا

مصادر التحرى حول الوفيات الحاصلة في مرحلة زمنية بعيدة.

- القيام بالدراسات.
- الاستماع إلى شهود كبار ذوي صلة بحركات المعارضة .
- الاستماع إلى شخصيات سبق وأن تحملت المسؤولية في مواقع معروفة كمواقع احتجاز.
 - الاستماع إلى الناجين من الضحايا.
 - الاستماع إلى عائلات أو أصدقاء الضحايا المتوفين خلال الاحتجاز .
 - الانتقال إلى مواقع الاحتجاز والمدافن الفعلية أو المفترضة.

مصادر التحري في حالات وفيات أثناء أحداث اجتماعية أو سياسية.

- زيارة الأماكن التي شهدت هذه الأحداث.
- الاستماع إلى عائلات الأشخاص المتوفين.
 - الاستماع إلى ممثلي السلطات المحلية.
- الاستماع إلى المشرفين على عمليات الدفن بالمقابر .
- الاستماع إلى بعض الأطر الطبية العاملة أو المتقاعدة بالمناطق المعنية .
- الإطلاع على السجلات الخاصة بالوفيات في المراكز الإدارية أو المستشفيات.
 - الاستماع إلى شهود عيان.
 - الصور والافلام الوثائقثية للحدث (بعد التحري عن صحتها وصدقيتها)

مصادر التحري حول مراكز الاحتجاز.

- الاطلاع على الأدبيات المنشورة (كتب صحف شهادات).
 - الاستماع إلى الضحايا رجالا ونساء.
 - تلقي الشهادات خلال جلسات الاستماع.
- تلقي شهادات النساء الناجيات من خلال جلسات الاستماع العمومية أو الفردية .
 - الاستماع إلى حراس سابقين .
 - الاستماع إلى بعض السكان.

• المعاينة المناشرة للمراكز.

مصادر التحري حول الاحتجاز التعسفي.

- المعلومات الواردة في طلبات الضحايا .
- الإفادات الواردة خلال جلسات الاستماع العمومية .
- جلسات الاستماع الفردية مع الضحايا وعائلات الضحايا .
- الجلوس مع مجموعات تمثل أجيال الضحايا في كل مراكز الاعتقال من أجل التحري حول ظروف إلقاء القبض عليهم
 والاعتقال .
 - · التقارير والأحكام والمرافعات ذات الصلة بالمحاكمات ذات الصبغة السياسية والنقابية .

أهمية وضع قاعدة للبيانات

- إن التحري والتثبت من ادعاءات التعذيب عملية بالغة الجدية والتعقيد ويتطلب الخبرة القانونية المؤكدة والثقافة
 الحقوقية والالتزام الإنساني و حسن استعمال الآليات المتاحة.
- الإلمام بمختلف الجوانب الواقعية والقانونية والحقوقية شرط ضروري للتحقق من حالات الانتهاكات المدعاة في
 سياق التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية أو المهينة.
 - تقوم لجان الحقيقة في المرحلة الأولى لتأسيسها أو خلال المرحلة التحضيرية الإعدادية بوضع قاعدة بيانات شاملة.
 - ، يتعين التذكير بأن ذاكرة الضحايا قد لا تساعد , إما بسبب طول المدة أو عامل السن على استحضار كافة المعلومات.

الإجراءات النموذجية لاستخراج الجثث وتحليل بقايا هياكلها

- ١. تحذير منهجى (مطلوب ايضاح اكثر) (من أعقد عمليات التحري لأنها تتصل بأعلى مراحل كشف الحقيقة)
- التحقيق في الموقع (ضرورة مشاركة أشخاص مدربين مع تسجيل كافة البيانات الخاصة بتاريخ وموقع ووقت استخراج
 الجثث وأسماء العاملين مع إرفاق الرسوم التخطيطية والصور الفوتوغرافية مع تحديد عمر القبر.
 - ٣. تصنيف المدافن (فردية أو مختلطة منعزلة أو متلاصقة أولوية أو ثانوية متغيرة أو غير متغيرة)
 - ٤. تقنيات ذات صلة بالاستخراج (البحث عن طلقات نارية عمق الحفر استعمال فرشاة ناعمة ... الخ)
- ه. التحليل المخبري لبقايا الهياكل العظمية (تسجيل تاريخ وموقع ووقت تحليل البقايا وأسماء العاملين تصور بالأشعة السينية جميع البقايا قبل تنظيفها وكذلك صور بالأشعة لمجموعة الأسنان -... الخ)
- ٦. التقرير الختامي (تجهيز تقرير كامل بجميع الإجراءات والنتائج يشتمل التقرير على ملخص قصير للاستنتاجات يوقع على التقرير ويبين تاريخه)

الآلية الثانية: المحاكمات (رفع الدعاوي القضائية)

المحاكمات والتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي الملزم لكافة دول العالم ومحاسبة المسؤولين عنها وفرض عقوبات عليهم ولا يشترط أن يتم ذلك في محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية مثلا ولكن يمكن تطبيقها في محاكم

محلية أو وطنية تنشأ لهذا الغرض.

و أيا كان من أمر الصعوبات الكبرى التي تعترض إعمال هذه الآلية و مخاطر توظيفها في عمليات التصفية السياسية فإنه على الفاعلين في مراحل الانتقال أن لا يغفلوا المزايا الكبرى التي تحتويها و التي يمكن تلخيصها في المزايا الثلاث التالية:

أولا:- تعمد المتابعات القضائية في معظم الحالات إلى عدم السماح للمسؤولين الكبار الذين ارتكبوا انتهاكات من تولي مناصب نافذة من حديد.

ثانيا: - تهدف المحاكم و الهيئات القضائية الخاصة إلى معاقبة الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات مما يسهم في كسر حلقة أعمال الانتقام الجماعي.

ثالثا: - تساعد الإجراءات القانونية السليمة على تفادي المحاكمات الجائرة. وكما سبق الإشارة إلى ذلك فإن إعمال آلية المتابعة القضائية قد تعترضه صعوبات وعوائق من قبيل حجم الملفات التي يتعين معالجتها و الكلفة المادية المرتفعة و نقص الإمكانات البشرية. بيد أن أهم تحد تطرحه هذه الآلية هي تلك المفارقة التي تسمى المراحل الانتقالية و المتمثلة في إمكانية الجمع بين مطلبي السلم و الديمقراطية من جهة و العدالة و عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

يقول القس دسموند توتو رئيس لجنة الحقيقة و الإنصاف بجنوب أفريقيا و هي ـ كما هو معروف ـ التجربة التي أسقطت من حسابها آلية المحاسبة القضائية , معبرا ببلاغة عن هذا الوضع قائلا « لقد تم استبعاد خيار محاكمة نورمبورغ من طرف كل الذين كانوا يتفاوضون حول العملية الحساسة للانتقال نحو الديمقراطية المبنية على سلطة القانون و احترام حقوق الإنسان...إذ مما لا يرقى إليه شك هو أن أفراد قوات أمن نظام الأبارتايد ما كان لها أن تقبل التسوية المتفاوض عليها و التي سمحت بتحقيق معجزة انتقالنا السلمي نسبيا من القمع إلى الديمقراطية في الوقت الذي كان فيه الغالبية يتنبأون بحمام دم يغمرنا جميعا لو أنهم (أي أفراد الأمن) عرفوا أن وضعيتهم في نهاية التفاوض ستتغير رأسا على عقب و أنهم سيتابعون بالجرائم و قد يتعرضون لعقوبة القانون لأنهم في تلك اللحظة كانوا ما زالوا مسلحين و قادرين على التخريب «

تساؤلات يجب الإجابة عنها

- في عملية البحث والتقصي فيجب علي اللجان محاولة وضع اسئلة والتوصل الي اجابات لها هي على سبيل المثال لا الحصر ومنها مثلا:
 - ماهي الوثائق والأعمال التوثيقية المتعلقة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ؟
 - ماهي المصادر الوطنية والأجنبية التي يمكن الاعتماد عليها لمواصلة الكشف عن الحقيقة ؟
 - ماهي القرائن القوية والأدلة التي يمكن الاعتماد عليها للمطالبة بالكشف عن الحقيقة ؟
- ما نقط الارتكاز للانطلاق في موضوع الكشف عن الحقيقة :هل من الأحداث السياسية والاجتماعية الكبرى أم من
 المحاكمات السياسية الكبرى ؟
 - هل تقدم مسؤولون سابقون عن الانتهاكات للإدلاء بشهاداتهم للصحافة ولمنظمات حقوق الإنسان ؟
 - ما هي الأحداث التي تستعصى على عمليات الكشف عن الحقيقة ؟
 - من هي الشخصيات الوطنية أو الشهود الكبار الذين بإمكانهم إفادة الكشف عن الحقيقة ؟
- هل برز من قلب العمل المدني أشخاص أو فرق عمل أضحت تتوفر على مهارات وكفاءات في مجال التحري وتوثيق الانتهاكات ؟
 - هل وضعت تصورات أو برامج تخص قاعدة بيانات عن ماضي الانتهاكات أم لا ؟
 - هل توجد معلومات وبيانات ومعطيات حول مراكز الاحتجاز السرية السابقة ؟
 - هل توجد قرائن حول مراكز وأماكن دفن الضحايا المتوفين أثناء مرحلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ؟
 - هل وقع الإقرار بمراكز الدفن السرية السابقة من طرف الدولة أم لا ؟
 - ما نسبة الضحايا النساء وما أشكال الانتهاكات التي تعرضن لها ؟
 - هل هناك أقليات تعرضت لاضطهادات خاصة ؟

تمارین مساعدة:

التدريب الجماعي الأول(لجان الحقيقة):
رقم المجموعة:
المحور:الزمن:٢٥دقيقة
ضع المقترحات المناسبة لإنشاء لجنة حقيقة في اليمن بناء على:
ملاحظة:توضع كل مجموعة/محور في صفحة مستقلة.
مجموعة (١) اعتبارات الإنشاء.
مجموعة(٢)العضوية والتكوين(عدد أعضاء اللجنة,شروط العضوية,مرجعية التعيين).
مجموعة(٣) الاختصاص الوظيفي والزمني(مع وضع مبررات منطقية).
مجموعة(٤)المسئوليات.
التدريب الفردي الأول/التكليف المنزلي(لجان الحقيقة)
اسم المشارك:
رقم المجموعة:

الفترة الزمنية	القضية	م
		١
		٢
		٣
		٤

ضمن قضايا العدالة الانتقالية في اليمن(على المستوى الجماعي),مع تحديد فترتها الزمنية.

الفطلاالثالث

الآلية الثالثة: جبر الضرر وتعويض الضحايا

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر

نماذج من برنامج التعويض وجبر الضرر

تساؤلات يجب الإجابة عنها

الآلية الرابعة : الإصلاح المؤسسي

الآلية الخامسة : إحياء الذكرى وإقامة النصب التذكاري



الآلية الثالثة: جبر الضرر وتعويض الضحايا

جبر الضرر الفردي والجماعي في العدالة الانتقالية بني على برنامج متنوع الأشكال ومتساند الأركان مما ساهم في إغناء الفكر القانوني والعمل الفقهي والاجتهاد شبه القضائي.

وجبر الضرر الفردي والجماعي مسألة بالغة الحيوية استأثرت بانشغالات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأسهمت العدالة الانتقالية كمصدر رئيسي في الدفع بالجهود الدولية لوضع قواعد تخص موضوع التعويضات.

يقول الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره: لا بد من وجود معالجات لمنح تعويضات مناسبة إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى حيث تشكل عنصراً تكميلياً لمساهمات المحاكم ولجان الحقيقة وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة. وتشمل التعويضات جوانب مادية وأحيانا جوانب معنوية. مثل رد الحقوق القانونية إلى الضحايا وبرامج تأهيل الضحايا وذويهم واتخاذ تدابير رمزية مثل تقديم اعتذارات رسمية وإقامة نصب تذكارية وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا وثمة جانب عام آخر من جوانب التعويضات في البلدان بعد انتهاء الصراع ألا وهو استعادة حقوق الملكية أو التعويض على فقدانها حيث يتعذر استعادتها ... ولا بد أن نشير إلى مسألة هامة على سبيل المثال وليس الحصر تتعلق باجتهادات تأهيل جبر الضرر ونخص هنا مساهمة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار قضايا الاختفاء القسري المعروضة عليها في مواجهة العديد من دول أمريكا اللاتينية حيث تبنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الأساس الذي أقرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حينها و المترتب في أن واجب الدولة فيما يخص منع حدوث الانتهاك مرتبط بواجب إصلاح الوضع وجبر الضرر.


وجبر الضرر يعني إقرار العدالة تجاه المجتمع بين كل من المسؤولين عن الانتهاكات والضحايا.

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر

تحدد وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية العريضة بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي جملة مفاهيم وأسس من بينها:

١. مفهوم الضحية :-

يعتبر الشخص ضحية عندما يصيبه – بشكل فردي أو جماعي جراء فعل أو تقصير يشكل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنساني الدولي – ضرر , والضرر منه الضرر البدني أو الذهني أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان من حقوقه القانونية الأساسية. (مرفق رقم ١)




٧٧

٢. حق الضحية في الجبر:-

يقصد بالجبر الكافي الفعال والفوري , تعزيز العدالة بالإنصاف في انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني. ويجب أن يكون الجبر متناسباً مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عنها.

(مرفق رقم ۲)




٣. أشكال جبر الضرر:-

(الاسترداد - التعويض - الترضية والضمانات بعدم التكرار).

تتحدد أشكال جبر الضرر في منظور وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية ، في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار.

- الاسترداد: ويتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية ، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات؛
 - • التعويض: ويمكن تقييمه اقتصاديا. و من يشمل:
 - الضرر البدني أو الذهني ، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي
 - ضياع الفرص ، بما فيها فرص التعليم
 - الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن
 - الضرر بالسمعة أو الكرامة
 - تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.
 - الترضية والضمانات بعدم التكرار ، و من ما تشمل :
 - وقف الانتهاكات المستمرة
 - التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة
 - البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا ، والمساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها .
- إعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة .
 - تقديم الاعتذار ، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية
 - فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات١١٧
 - إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم
 - إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التكوين والتعليم

(مرفق رقم ٣)



- 1. تدابير أخرى لمنع تكرار الانتهاكات ومن بينها:
- ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن
 - تعزيز استقلال القضاء
- تنظيم وتعزيز التدريب في ميدان حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع ، لا سيما في القوات العسكرية وقوات الأمن والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون
- تشجيع مراعاة مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية ، من ضمنها المعايير الدولية ذات الصلة بالموظفين العاملين ، بمن فيهم الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون والسجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين
 - المشاريع الاقتصادية
 - إيجاد آليات لرصد حل المنازعات والتدخل الوقائي.

نماذج من برنامج التعويض وجبر الضرر

تعد تجربة البيرو في مجال برنامج جبر الضرر الفردي والجماعي نموذجاً مثالياً ، ومرجعاً يتوجب العودة إليها عند بناء برنامج التعويضات في البلدان التي اختارت نهج العدالة الانتقالية ، وهذا ما ترجمته التجربة المغربية ، عندما استفادت من تجربة البيرو ، ونظراً لأهمية التجارب الدولية في إغناء تراث العدالة الانتقالية ، أرفقنا النموذجين : البيرو والمغرب ، كمادة معرفية ودليل توجيهي يكتسي أولوية ملحة في هذه المرحلة الانتقالية التي تشهدها اليمن بما يسهم في إشاعة ثقافة الانتقال الديمقراطي ، واعتماد العدالة الانتقالية كمطلب مجتمعي ملح.

نموذج تجربة البيرو:

المستفيدون	المكونــــــات	البرنامج
ضحايا الانتهاكات والعنف الذين مست حقوقهم وكرامتهم وكذا مواطنو المناطق التي تضررت من النزاع المسلح الداخلي.	إشارات عمومية و أفعال تذكارية أو أماكن للذكرى. أعمال تؤدي إلى التصالح.	جبر الضرر الرمزي
المجموعات القروية والمجموعات الأصلية والمراكز السكنية الأخرى المتضررة من النزاع المسلح الداخلي. المجموعات المنظمة للمرحلين غير العائدين المنتمين إلى مجموعات متضررة ، في أماكن إدماجهم.	الاسترداد الكامل انطلاقاً من التدخل الجماعي	جبر الضرر الصحي
من بين المستفيدين الشخصيين من برنامج جبر الضرر أولئك الذين اضطروا للانقطاع عن الدراسة بسبب ما عانوا منه. الأبناء والبنات ضحايا الاغتصاب الجنسي. الأشخاص الذين التحقوا بإحدى لجان الدفاع الذاتي.	مكونات الولوج واسترداد الحق في التربية. الإعفاء من الأداء . منح كاملة مع كوتات بالنسبة للمناطق ولأنواع المستقبل المهني وبرامج للتربية خاصة للكبار.	جبر الضرر في مجال التربية
ذوي حقوق ضحايا الاختفاء القسري.	تسوية الوضع القانوني للمختفين.	استرداد حقوق المواطنة

الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري والذين يعانون من أمراض جراء ما تعرضوا له من انتهاك. الأشخاص المدانون بغير حق بسبب الإرهاب أو خيانة الوطن.	تسوية الوضع القانوني للأشخاص الذين اعتقلوا و/أو حوكموا بسبب الإرهاب وخيانة الوطن على أساس عناصر إثبات غير كافية أو خطأ قضائي والذين تم العفو عنهم أو منحوا حق العفو تنفيذاً لقانون رقم (٢٦٦٥٦) أو الذين أطلق سراحهم بانقضاء مدة العقوبة.	
الأشخاص الأبرياء الذين عانوا من السجن ، ولم تلغ سوابقهم البوليسية والقضائية والجنائية .	إلغاء السوابق البوليسية والقضائية والجنائية.	
الأشخاص الذين أصبحوا بدون وثائق رسمية على إثر النزاع الداخلي.	تسوية وضعية الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية.	
كل المستفيدين من البرنامج الكامل لجبر الضرر.	المساعدة القانونية الشرعية.	
جميع المستفيدين من برنامج استرداد الحقوق.	الإعفاء من الأداء.	
ذوي حقوق ضحايا الوفاة والاختفاء القسري، الأشخاص الذين يعانون من عجز جسماني أو عقلي دائم ، جزئي أو كلي مترتب عن اغتصاب جنسي ، تعذيب ، جروح صنفتها لجنة الحقيقة والمصالحة والتي وقعت أثناء فترة النزاع الداخلي المسلح، والأشخاص الأبرياء الدين عانوا من السجن، والأبنات ضحايا الاغتصاب الجنسي.	في شكل معاش و/أو تعويض.	جبر الضرر الاقتصادي
المستفيدون الشخصيون من البرنامج الكامل لجبر الضرر.	في شكل خدمات (برنامج السكن والتشغيل).	
المجموعات القروية والمجموعات الأصلية ومراكز سكنية أخرى تضررت من النزاع الداخلي.	تعزيز المؤسسات .	جبر الضرر الجماعي
المجموعات القروية والمجموعات الأصلية ومراكز سكنية أخرى تضررت من النزاع الداخلي. المجموعات المنظمة المرحلة غير العائدة والمنتمية إلى المجموعات المتضررة في أماكن إدماجها.	استرداد وإعادة بناء البنى التحتية .	
المجموعات القروية والمجموعات الأصلية ومراكز سكنية أخرى تضررت من النزاع الداخلي.	استرداد وتوسيع الخدمات الأساسية.	

المستفيدون الشخصيون:

المستفيدون	البــــــرامج	المكونـــــات
ذوو حقوق ضحايا الاختفاء القسري	برنامج جبر الضرر الرمزي.	إشارات عمومية. أفعال اعتراف . نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
٠	برنامج جبر الضرر في المجال الصحي (بالنسبة للذين يعانون من مشكل جسماني أو عقلي).	استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.
	برنامج جبر الضرر في مجال التربية (في حالة الانقطاع عن الدراسة بسبب ما تعرضوا له).	مكون الولوج واسترداد الحق في التربية (الإعفاء من الأداء، منح كاملة مع كوتات بالنسبة للمناطق ولأنواع المستقبل المهني ، وبرنامج للتربية خاصة للكبار) وتفويت الحق لأحد الأقارب في شكل اعتمادات تربوية.
	برنامج استرداد حقوق المواطنة.	تسوية الوضع القانوني للمختفين، والمساعدة القانونية الشرعية ، والإعفاء من الأداء وعند الاقتضاء تسوية الوضع القانوني للأشخاص المدانين بغير حق بسبب الإرهاب أو خيانة الوطن، وإلغاء السوابق البوليسية والقضائية والجنائية. تسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوافرون على وثائق رسمية.
المرحلون	برنامج جبر الضرر الرمزي	إشارات عمومية . اعترافات . نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
	برنامج جبر الضرر في المجال الصحي (بالنسبة للذين يعانون من مشكل جسماني أو عقلي)	استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.
	برنامج جبر الضرر في مجال التربية (في حالة الانقطاع عن الدراسة بسبب ما تعرضوا له).	مكونات الولوج واسترداد الحق في التربية(الإعفاء من أداء منح كاملة مع كوتات بالنسبة للمناطق وأنواع التخصصات المهنية المختارة). برامج للتربية خاصة للكبار ، أو تفويت الحق لأحد الأقارب على شكل اعتمادات تربية.
	برنامج استرداد حقوق المواطنة.	المساعدة القانونية الشرعية وعند الاقتضاء تسوية الوضع القانوني، وإلغاء السوابق البوليسية والقضائية والجنائية ، تسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية والإعفاء من الأداء.
	برنامج جبر الضرر الاقتصادي	في شكل خدمات (برامج السكن والتشغيل).
ضحايا التعذيب	برنامج جبر الضرر الرمزي	إشارات عمومية . اعترافات . نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
	برنامج جبر الضرر في المجال الصحي (بالنسبة للذين يعانون من مشكل جسماني أو عقلي).	استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.
	برنامج جبر الضرر في مجال التربية (في حالة الانقطاع عن الدراسة بسبب ما تعرضوا له).	مكون الولوج واسترداد الحق في التربية (الإعفاء من أداء منح كاملة مع كوتات بالنسبة للمناطق وأنواع التخصصات المهنية المختارة). برامج للتربية خاصة للكبار أو تفويت الحق لأحد الأقارب على شكل اعتمادات تربوية.

_		
!	برنامج استرداد حقوق المواطنة.	المساعدات القانونية الشرعية وعند الاقتضاء تسوية الوضع القانوني، وإلغاء السوابق البوليسية والعدلية والجنائية، وتسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية والإعفاء من الأداء.
?	برنامج جبر الضرر الاقتصادي.	في شكل معاش (في حالة عجز جسماني أو عقلي دائم ، جزئي أو كلي). في شكل خدمات (برامج السكن والتشغيل).
ضحايا الاغتصاب	برنامج جبر الضرر الرمزي.	إشارات عمومية. اعترافات . نصب تذكارية أو أماكن ذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
•	برنامج جبر الضرر في المجال التربية (في حالة الانقطاع عن الدراسة بسبب ما تعرضوا إليه).	استرداد كامل يتضمن التدخل السريري.
!	برنامج استرداد حقوق المواطنة.	المساعدة القانونية الشرعية عند الاقتضاء تسوية الوضع القانوني، وإلغاء السوابق البوليسية والقضائية والجنائية، وتسوية أوضاع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق رسمية والإعفاء من الأداء.
,	برنامج جبر الضرر الاقتصادي.	في شكل خدمات (برامج السكن والتشغيل).
الأشخاص الذين أدينوا عن غير حق بسبب الإرهاب أو خيانة الوطن.	برنامج جبر الضرر الرمزي	إشارات عمومية. اعترافات . نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
<u> </u>	برنامج استرداد الحقوق.	تسوية الوضع القانوني، وإلغاء السوابق القضائية.
	برنامج جبر الضرر الرمزي	إشارات عمومية. اعترافات . نصب تذكارية أو أماكن لذكرى أعمال تؤدي إلى التصالح.
,	برنامج استرداد الحقوق.	تسوية وضع الأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق المساعدات القانونية الشرعية للإعفاء من الأداء.

نموذج التجربة المغربية:

جبر الضرر على المستوى الفردي:

المستفيدون	المضمون المضمون	البرنامج
الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري. الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي. الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة. ضحايا الاغتراب الاضطراري. ذوو حقوق الفئات المذكورة أعلاه. ذوو حقوق الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية جراء ما تعرضوا له من إصابات نتيجة الاستعمال المفرط للقوة.	إثبات الانتهاك الذي تعرض له الضحية والاعتراف بذلك. محو آثار الانتهاكات.	رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات
الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري ، والذين يعانون من أمراض جراء ما تعرضوا له من انتهاك. الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين يعانون من أمراض جراء ما تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة. ضحايا الاغتراب الاضطراري.	إجراء فحوصات طبية وخبرات تخصصية . التوجيه الطبي والنفسي إلى مراكز صحية عمومية وغير عمومية. التدخل لفائدة الحالات التي تكتسي طابع الخطورة والاستعجال من خلال توفير: العلاج الطبي والجراحي. الترويض الطبي . العلاج النفسي. إعداد دراسة (توصية) حول مركز لإعادة تأهيل الضحايا. رفع توصية من أجل توفير تغطية صحية من خلال الإدماج في مؤسسات الضمان الاجتماعي.	التأهيل النفسي والصحي
الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري. الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي . الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة . الأشخاص الذين تعرضوا إلى الاغتراب الاضطراري.	مواصلة التنسيق مع الحكومة قصد استكمال مسلسل تسوية وضعية: الموقوفين الذين يرغبون في إعادة إدماجهم في الوظيفة العمومية. المطرودين الذين يرغبون في إعادة إدماجهم في الوظيفية العمومية . منح تعويض إجمالي للمطرودين الذين يختارون عدم الرجوع إلى وظائفهم.	إعادة الإدماج الاجتماعي
الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري. الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي . الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة . ضحايا الاغتراب الاضطراري. أبناء الأشخاص الذين تعرضوا إلى : الاختفاء القسري. وفاة خلال أحداث اجتماعية. إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة .	التنسيق مع الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسة المعنية بالتضامن والمؤسسات المسؤولة عن التشغيل قصد العمل على : إدماج الأشخاص القادرين على العمل ، والذين كانوا تلاميذ أثناء تعرضهم للانتهاك ، وتمكنوا من إتمام دراستهم أو الحصول على تكوين معين. مساعدة الأشخاص الذين ليس لديهم أي تكوين ، والذين لا زالوا في سن تسمح لهم بالعمل على إيجاد فرص عمل.	
الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري. الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي . الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة . ضحايا الاغتراب الاضطراري.	دراسة إمكانية منح تعويضات في شكل معاش ، للأشخاص الذين يرغبون في ذلك ، والذين ليس لديهم أي تكوين ، والذين يتعذر عليهم مزاولة أية مهنة أو عمل.	

الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري. الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي . الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة . ضعايا الاغتراب الاضطراري. أبناء الأشخاص الذين تعرضوا إلى : الاختفاء القسري. وفاة خلال أحداث اجتماعية . إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة. الاغتراب الاضطراري.	العمل على عقد اتفاقيات مع: وزارة التربية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي. وزارة التشغيل والتكوين المهني. مؤسسات خاصة في مجال التعليم والتكوين وذلك قصد مساعدة الأشخاص الذين يرغبون في مواصلة دراستهم أو الاستفادة من تكوين يؤهلهم لولوج سوق الشغل، والذين لازالوا في سن تسمح لهم بذلك، من خلال تقديم الخدمات التالية: تخصيص منح التعليم العالي. الإعفاء من الأداء من قبل مؤسسات التعليم والتكوين الخاصة. الإعفاء من الرسوم من طرف مؤسسات التكوين	متابعة التعليم والتكوين المهني
الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية. الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي ولم تصدر في حقهم أية أحكام. الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري والذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات قضائية.	إلغاء السوابق المدونة بالسجلات العدلية والأمنية إعمالاً بالعفو الملكي الشامل.	تسوية الأوضاع القانونية
الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري. الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي . الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة . الأشخاص الذين تعرضوا للاغتراب الاضطراري.	رفع المضايقات في مناطق العبور أثناء مغادرة الوطن أو العودة إلى أرضه.	
الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري. الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي . الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة . الأشخاص الذين توفوا خلال أحداث اجتماعية نتيجة الاستعمال المفرط للقوة. ضحايا الاغتراب الاضطراري. ذوو حقوق الفئات المذكورة أعلاه.	تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.	التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية

جبر الضرر على المستوى الجماعي:

البرنامج ا	المضمون	المستفيدون
بر الضرر مزي دتا تا و	الكشف عن الحقيقة من خلال إثبات نوعية الانتهاكات وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة في ارتكابها. القيام بإجراءات من شأنها محو آثار الانتهاكات. تحويل بعض مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة في إطار تدابير للحفاظ على الذاكرة.	ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. المناطق المتضررة جراء حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
نامج التنمية عادة الاعتبار	تحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى مشاريع تنموية واقتصادية واجتماعية . التعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والمنتخبين والسلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية قصد إقامة مشاريع تنموية واقتصادية واجتماعية.	المناطق المتضررة جراء حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

الآلية الرابعة: الإصلاح المؤسسي

يمكن أن يشكّل إصلاح مؤسسات الدولة الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان أحد تدابير العدالة الانتقالية المهمّة التي تروّج للمحاسبة وتساعد على تفادي تكرار الانتهاكات . ويقدّم المركز الدولي للعدالة الانتقالية الخبرات للتأكّد من أنّ إصلاح المؤسسات - في المجتمعات التي تعيش تحولاً سياسيا - تركّز على العدالة في معالجة الانتهاكات الماضية.

وغالباً ما تكون المؤسسات العامة مثل الشرطة والقوى العسكرية والأجهزة الأمنية والقضاء أدوات للقمع والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان. وحين يحدث الانتقال نحو الحكم الديمقراطي، يصبح إصلاح هذه المؤسسات أساسياً.

ويعتبر إصلاح المؤسسات هو العملية التي تتمّ بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها ، بحيث تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون وتخضع للمحاسبة .

ويمكن أن يتضمّن إصلاح المؤسسات العديد من التدابير المرتبطة بالعدالة مثل:

فحص أهلية الموظفين: النظر في خلفية الموظّفين من خلال إعادة الهيكلة أو التوظيف للتخلّص - في مجال الخدمة العامة - من المسؤولين الاستغلاليين والفاسدين أو بمعنى آخر لمعاقبتهم.

الإصلاح البنيوي: إعادة هيكلة المؤسسات بغية تعزيز النزاهة والشفافية ، من خلال ضمان المحاسبة وبناء الاستقلالية وتأمين التمثيل وزيادة الاستجابة.

إصلاح اجهزة الشرطة والقضاء والنيابة العامة: وفقا اسس حديثة تتلائم مع قواعد العدالة الانتقالية وتفاديا للاساليب الممارساة في المرحلة السابقة بما فيها عزل الفاسدين ومنهكي الحقوق لانه لايمكن ان يكونوا جزء من اليات العدالة الانتقالية.

الإشراف: إنشاء هيئات الإشراف ذات الظهور العلني ضمن مؤسسات الدولة لضمان المحاسبة أمام الحكومة المدنية. الإصلاحات القانونية: إصلاح أو إنشاء أطر قانونية جديدة مثل اعتماد تعديلات دستورية أو إصدار قوانين تتواءم مع الاتفاقيات الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان وتشجيعها.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج: حلّ التكوينات البشرية المسلّحة - مثل الميليشيات المسلّحة - وتوفير العمليات والوسائل التي تأخذ بالعدالة والتي يمكن للمحاربين السابقين من خلالها إعادة الانضمام إلى المجتمع المدني.

التربية: برامج التدريب للمسؤولين والموظفين العاملين حول معايير حقوق الإنسان القابلة للتطبيق والقانون الإنساني الدولي.

ويهدف إصلاح المؤسسات كتدبير للعدالة الانتقالية للاعتراف بالضحايا كمواطنين وحاملي حقوق. وإلى بناء الثقة بين كافة المواطنين ومؤسّساتهم العامة. فالتدابير الهادفة إلى تأمين المساعدة في هذا الإطار تتضمّن الترويج لحرية المعلومات، وحملات التوعية حول حقوق المواطن، وتدابير الإصلاح الشفهيّة أو الرمزية مثل الأنصبة التذكارية أو الاعتذارات العلنية.

الآلية الخامسة: إحياء الذكري وإقامة النصب التذكاري

يعجز ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عن النسيان ومن واجب الدول الحفاظ على ذكرى جرائم مماثلة. إن النصب التذكارية والمتاحف ونشاطات تخليد الذكرى هي مبادرات تربوية ضرورية لوضع السجلات التي لا تترك مجالاً للنكران، ولتفادي التكرار. وفي حالات عديدة لعب المجتمع المدنى دور المحفّز الذي يدفع الدول إلى تولّى واجباتها، وذلك

العدالةالانتقالىة

بإطلاق نشاطات تخليد الذكري.

أمثلة لتخليد الذكرى:

المتاحف والنصب التي تثقّف الرأي العام بشأن الانتهاكات الجسيمة التي مرت بها البلاد . مثل متحف الذاكرة في تشيليو المخصّص لعرض تاريخ الدكتاتورية العسكرية وتوثيق انتهاكاتها.

الأماكن التي تمّ تحويلها للدلالة على موقع حصلت فيه انتهاكات - مثل تلة الدستور في جوهانسبورغ وهو عبارة عن سجن سابق أصبح اليوم مقر المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا.

وهناك بعض أنشطة إحياء الذكرى ، مثل التظاهرات السنوية في ٢٤ آذار/مارس في الأرجنتين ، التي تشكّل ذكرى بداية الدكتاتورية العسكرية في سبعينيات القرن الماضي. أما في البيرو ، فقد قام أقارب المفقودين بتوثيق جهودهم عبر حياكة (منديل أمل هائل) التي تخلد ذكرى الضحايا.

تخصيص اوقات معينة (ايام - واسابيع) للاحتفال وجعلها اعاد ومناسبات (يوم الشهداء - يوم احياء المختفين قسريا - يوم خروج المعتقلين المنتهكة حقوقهم وغير ذالك من المناسبات)

تساؤلات يجب الإجابة عنها

- ما هي مطالب حركة الضحايا بالنسبة لجبر الأضرار؟
 - ما هو التصنيف الجاري لمطالب الضحايا ؟
- · لمن تعطى الأولوية , هل للكشف عن الحقيقة ؟ أم للتعويض ؟ أم لحل المشاكل الوظيفية والمهنية السابقة للضحايا ؟
 - ما هو الإدماج الاجتماعي المطلوب إزاء الضحايا ؟
 - ما هي البرامج المقترحة أو المطروحة لعلاج الضحايا وتأهيلهم نفسياً ؟
 - هل تشكل فريق أو فرق من الأخصائيين الداعمين لموضوع جبر الأضرار؟
 - هل بدأت سياسة رسمية للدولة في مجال جبر الأضرار ؟ هل تم تقييمها ؟ ما مدى شموليتها ؟ ودرجات خدماتها
 - هل فتح نقاش عام وطنى على صعيد حركة الضحايا والمجتمع المدنى حول قضايا جبر الأضرار ؟

التدريب الجماعي الثاني(جبر الضرر وتعويض الضحايا):		
رقم المجموعة:		
القضية:(ملاحظة:يتم اختيار أبرز ٤ قضايا تم تحديدها في ا	التكليف ا	المنزلي/التدريب الفردي لليوم الأول ثم
توزع على المجموعات كل مجموعة تتخصص في قضية لتع	لتعمل عليه	ا في باقي التدريبات)
الزمن:٢٥دقيقة		• •
بما يتناسب مع القضية التي اختارتها مجموعتك ,ضع البرناه	نامج والمض	سُمون,والمستفيدين التي تقترحها لآلية جبر
الضرر على المستوى الجماعي للقضية المحددة.		#
-		
البرنامج المكونات(المضمون)		المستفيدون
- التدريب الفردي الثاني/التكليف المنزلي(جبر الضرر وتعوي	ويض الضح	عایا)
اسم المشارك:		
رقم المجموعة:		
بناء على القضية التي اختارتها مجموعتك,حدد البرنامج	ج والمضم	ون المناسبين لجبر الضرر على المستوى
الجماعي. ا		
م البرنامج		المضمون
1 '		

الفصل الراب

جلسات الاستماع العمومية

ما هي جلسات الاستماع

الأهداف العامة من وراء عقد جلسات الاستماع

المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء عقد جلسات الاستماع العمومية

جلسات الاستماع كآلية للتحقيق في الانتهاك

أنواع جلسات الاستماع مراحل الإعداد لجلسات الاستماع العمومية

إعداد الضحية لجلسة استماع من الناحية الطبية النفسية

عقد حلسة استماع عمومية

تمارين مساعدة



حلسات الاستماع العمومية

جلسات الاستماع العمومية , لحظة لتكريم الضحايا والإقرار العمومي بحقيقة الانتهاكات ومساءلة للماضي ولحظة من لحظات التوجه للمستقبل

اعتمدت جلسات الاستماع في عدة بلدان انخرطت مجتمعاتها في مسارات العدالة الانتقالية ، وكانت البداية الأولى لها في بلدان أمريكيا اللاتينية ، وزادت قيمتها واتسع نطاقها تدريجياً بفعل دورها المتمثل باسترجاع الضحايا لكرامتهم ، والإقرار الرسمي والعلني بمعاناتهم وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

- وتخصص الجلسات للاستماع إلى شهادات شفوية عن تلك الانتهاكات لبيان الضحايا أمام الرأي العام وتنقلها وسائل الإعلام السمعية والبصرية.
 - · تم اعتماد جلسات الاستماع العمومية في عدة بلدان ، اندرجت مجتمعاتها في مسارات العدالة الانتقالية.
- خصصت هذه الجلسات للاستماع إلى شهادات شفوية عن تلك الانتهاكات تقدم بها الضحايا أمام الرأي العام، ونقلتها وسائل الإعلام السمعية والبصرية.
- ما انفكت أهمية هذه الجلسات تتزايد في مسارات لجان الحقيقة ، بالنظر للأدوار المتعددة المرجوة منها، وعلى رأسها
 استرجاع الضحايا لكرامتهم والإقرار الرسمى والعلني بمعاناتهم وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

ما هي جلسات الاستماع

جلسات الاستماع العمومية هي جلسات مفتوحة تعقد لسماع إفادات الضحايا والشهود حول ما لحق بهم من انتهاك وأعمال عنف مست حقهم الإنساني بشكل ترتب عليه آثار جسيمة بهم أو بعائلاتهم أو بالمجموعة البشرية التي ينتمون إليها . وتعقد مثل هذه الجلسات بحضور أعضاء لجان الحقيقة وأمام الرأي العام الوطني وبحضور الناشطين الحقوقيين ورجال الإعلام . ويشكل الإدلاء بإلافادة أمام الرأي العام الوطني لحظة تكريم واستشفاء بالنسبة للأشخاص المعنيين بالأمر الذين وقعت عليهم الانتهاكات .

الأهداف العامة من وراء عقد جلسات الاستماع

أثبتت التجارب المختلفة أن جلسات الاستماع العمومية وحسب الظروف الخاصة بكل بلد ساهمت في تقريب معاناة الضحايا من الرأي العام وتقوية فهمه لأحداث الماضي وتنمية اهتمامه بضرورة احترام حقوق الإنسان كما ساهمت في تقوية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي وفي تعزيز شروط المصالحة وتغذية مسارها محققة بذلك أهدافا أقرت بها مختلف التجارب الوطنية عبر العالم وتتلخص في الآتي:

- رد الاعتبار للضحايا ، وإعادة الاعتبار لكرامتهم من خلال إسماع صوتهم مباشرةً .
 - حشد الدعم العمومي لقضايا الإنصاف والحقيقة والمصالحة.
- بعث قيم التصالح والمساهمة في المصالحة من خلال حضور بعض مرتكبي الانتهاكات.
- الوصول إلى الحقيقة حول الأحداث التي ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
 - إبلاغ الرأي العام بالمعلومات ونتائج عمل اللجنة بكل شفافية.

المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء عقد جلسات الاستماع العمومية

- 1. الإخبار والقبول المسبقان: تنظم جلسات الاستماع العمومية على أساس الإخبار والقبول المسبقين بمعنى أن الأشخاص الذين سيدلون بإفاداتهم يتلقون إخبارا مسبقا حول طبيعة هذه الجلسات كفرصة لإطلاع المجتمع على معاناتهم ومشاطرته لهم تلك اللحظة، وكذا حول ما قد تسببه لهم من تأثر وآلام. ويتم التحضير معهم لهذه الجلسات من خلال لقاءات مسبقة تتوخى تحقيق هدفى وضوح وعمق إفادة الضحية دون المساس بوجهة نظرها.
- ١. الدعم الاجتماعي والعاطفي للأشخاص الذين يدلون بإفاداتهم : يتمثل ذلك في ضمان حقهم في أن يكونوا مصحوبين بمن شاؤوا من أفراد عائلاتهم و أصدقائهم ومن أعضاء منظمات المجتمع المدني ، وحمايتهم من أي نوع من المضايقات ومظاهر عدم الاحترام التي قد تربكهم وتضاعف تأثرهم أثناء الإدلاء بإفادتهم.
 - ٣. الدعم السيكولوجي: إيلاء الأهمية اللازمة للحالة السيكولوجية للضحايا قبل وبعد الإدلاء بإفاداتهم.
 - ٤. عدم التمييز: يجب إعطاء نفس الاهتمام لجميع الحالات واعتبارها على نفس القدر من الأهمية و الأولوية.
- احترام التنوع: يتجلى ذلك في احترام هوية الأشخاص الذين يدلون بإفاداتهم والاستراتيجيات التي يختارونها
 لسرد قصتهم الشخصية ، بحيث لا يمارس أي نوع من التمييز ضدهم بسبب وضعهم الاجتماعي وهويتهم ونوعهم
 وخصوصياتهم اللغوية والثقافية.
- حق التوضيح والرد: لجميع الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في أفعال تتصل بالانتهاكات موضوع التحري ، حق التوضيح ، بحيث يقتضي تمكينهم من الإدلاء بوجهة نظرهم بشأن الوقائع التي ورد فيها ذكرهم ، وتقع مسؤولية تدبير مثل هذا الحق على عاتق لجنة الحقيقة .

جلسات الاستماع كآلية للتحقيق في الانتهاك

استعملت آلية جلسات الاستماع العمومية في تجربة جنوب أفريقيا لمواصلة الكشف عن الحقيقة ، بحيث نص قانون نظام مفوضية الحقيقة والمصالحة على إدراجها ضمن استمارات التحقيقات وتنوع استخدام الآلية حسب الحالات ، فيما إذا كانت مغلقة أو مفتوحة ، وهكذا تم استعمالها في التحقيقات الخاصة ، أو في إطار البوح العمومي.

والإفادة أثناء عقد جلسة الاستماع العمومية عملية معقدة بحيث تقوم الضحية بسرد الأحداث التي وقعت لها وما تعرضت له من انتهاكات والسياقات التي جرت فيها الأحداث طبقا للطريقة التي يراها مقدم الإفادة أنها مناسبة ، والتركيز على ما سببت لها من معاناة ورواسب نفسية واجتماعية

السمات المميزة للإفادات: يتم اختيار الإفادات التي تتوخى العمق والوضوح.

السمات المميزة للحالات: أن تكون ذات دلالة بالنسبة للمسارات ونوعية الانتهاكات والتجارب والمسؤوليات.

التغطية الجغرافية والتاريخية : .يتم قدر الإمكان ومن خلال حالات نموذجية المسح الجغرافي للانتهاكات مع مراعاة الاختصاص الزمني للجنة الحقيقة.

التعامل الإيجابي مع اقتراحات المجتمع المدني: تؤخذ المواضيع المقترحة من قبل منظمات المجتمع المدني وعائلات الضحايا بعين الاعتبار قدر الإمكان إذا ما كانت تتوافق مع استراتيجية اللجنة ويمكن إشراك بعض تلك الفعاليات في مراحل التحضير ومواكبة الضحايا وعائلاتهم. كما يؤخذ بكل ما من شأنه أن يغني النقاش الوطني كمعلومات وتأويلات مع الحرص

اللازم على تجنب الإثارة والابتزاز .

أنواع جلسات الاستماع

- ١. جلسات الاستماع حسب الحالات: تسليط الضوء على الحقيقة الشخصية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- 1. جلسات الاستماع الموضوعية: توضيح الأحداث بتسليط الضوء على تجارب بعض المجموعات وعلى بعض أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، وفتح سبل جديدة لاستجلاء الحقيقة وتمكين الرأي العام من تعميق معرفته لما جرى.
- جلسات الاستماع للتجارب الجهوية: الاستماع إلى إفادات الضحايا و المنظمات المحلية والإقليمية و الخبراء لمعرفة
 مدى وقع وآثار الانتهاكات على سكان بعض المناطق والمساعدة على فهم الأحداث في إطار تنوعها الوطني .
- ٤. جلسات الاستماع للمشتبه في تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان: بغرض التعرف على التبريرات الرسمية التي كانت تقدم لممارسة الانتهاكات ، وعلى سير الأجهزة المسؤولة عن الانتهاكات كما أن اعترافات المشتبه في تورطهم والتعبير عن أسفهم واعتذارهم للضحايا يشكل خطوة نحو هدف التصالح.
- ع. جلسات الاستماع لشهود العصر(شخصيات سياسية ، مسؤولين سابقين ، أكاديميين): تمكن من معرفة السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية و الاختلالات التي قد يكون عرفها النمط الاعتيادي للمؤسسات و الأجهزة ، كما تمكن من استشراف الاحتياجات في مجالات الإصلاح.

مراحل الإعداد لجلسات الاستماع العمومية

بالنظر إلى أهمية ودقة عمليات التحضير يتم الإشراف عليها من طرف رئيس وأعضاء لجان الحقيقة ، ويشارك في الإعداد لها أعضاء من الطاقم الإدارى المركزى ومن المكاتب المحلية ، ويمكن الاستعانة بالمنظمات الحقوقية في إطار برامج تشاركية

البرمجة: تتم برمجة جلسات الاستماع العمومية من طرف اللجنة بعد أن تقرر اختيار الحالات و الأشخاص بناء على الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلت إليها فرق العمل من خلال دراسة الملفات و الوثائق ، ومن خلال التحريات والزيارات و اللقاءات مع الضحايا و عائلاتهم والجمعيات. كما تقرر إن كانت ستعقد هذه الجلسات مركزيا ، أم أنها ستتنقل إلى مناطق متعددة ، وذلك بقصد ضبط البرمجة و التنظيم ومختلف الاحتياجات اللوجستية .

التحضير: تعقد لقاءات أولية مع الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار للإدلاء بإفاداتهم من أجل إحاطتهم علما بالأهداف المتوخى تحقيقها من خلال جلسات الاستماع العمومية ، والمبادئ المتبعة في تنظيمها ، إلى غير ذلك من التفاصيل حتى يضمن قبولهم على أساس المعرفة المسبقة ، ويوفر الدعم السيكولوجي لهم عبر الآتي :

تتخذ التدابير اللازمة لتوفير جميع الاحتياجات من (وسائل النقل ، الإقامة ، تجهيز مقر مناسب ، تجهيزات تقنية ، وكافة الاحتياجات اللوجستية)

تخصص فضاءات داخل القاعة لكل من الضحايا ومرافقيهم والإعلاميين والشخصيات المدعوة لضمان جو لائق و سير هادئ ومتقن للجلسات ، وتوفر الترجمة من وإلى اللغات و اللهجات المحلية كلما اقتضت الحاجة .

يتم تسجيل الصحفيين المعتمدين قبل موعد انعقاد الجلسة ، ويتم إبلاغهم بالمبادئ والضوابط التي يجب اتباعها أثناء الانعقاد . كما يمكن للجنة ، أن تبرم اتفاقيات مع القنوات التلفزيونية لضمان التغطية حسب ما ترتئيه اللجنة وفق شروط

محددة . وفي جميع الأحوال سيكون على اللجنة أن تقوم بالتسجيل الكامل للوقائع صورة وصوتا ،

الاستعمال والنشر للجلسات بشكل فورى ولاحق وإدراج (تحاليل، تعليق، نشرات، مواد إيضاحية أخرى) قبل الأرشفة.

إعداد الضحية لجلسة استماع من الناحية الطبية النفسية

انسجاما مع ما ورد في ميثاق الشرف ، يجب إعداد فريق طبي نفسي متمرس مكون من أخصائيين بينهم أطباء سبق وأن عملوا كناشطين حقوقيين مع حركة الضحايا لسنوات قبل تشكيل هيئة الإنصاف ، وقد وضع لهذا الفريق مدونة سلوك وقواعد للتعامل مع الضحايا و الشهود على ماضي الانتهاكات ومن بين ما ورد في هذه المدونات :

- ان الضحية شخص مركزي في عملية الاستماع ، مما يتعين اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة معه حتى لا تنعكس الجلسة العمومية بشكل سلبي عليه ، أو يترتب عن ذلك ما قد يمس سلامته البدنية أو النفسية.
 - ٢. إن عددا من الضحايا يكونون متقدمين في السن أو مصابين بأمراض مزمنة كالسكر أو اضطرابات في القلب.
- ٣. إن بعض الضحايا يكونون في حالات تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للتأثر والانفعال ، وهذا ما يعرضهم إلى حالات من
 التهت.

ولهذا يجب الإعداد لهذه العملية بكل دقة وعناية على ثلاث مراحل:

أ - مرحلة ما قبل الاستماع:

- يجب الجلوس مع صاحب أو أصحاب الشهادة للتحدث إليهم والتعرف على حالتهم النفسية.
 - يجب إجراء فحص طبي سريري مع صورة لنشاط القلب والتحليل على السكري.

ب- أثناء الحلسات:

- وضع فريق طبي يتابع تصرفات الضحايا ويكون مستعدا للتدخل عند اقتضاء الحاجة
 - ج- بعد الجلسات:
 - إعداد المتابعة النفسية والدعم الضروري لكافة الحالات

ولهذا الغرض:

- تقوم الوحدة الطبية للهيئة بإعداد مطبوعات خاصة للقيام بالفحوصات المذكورة سلفا.
 - ضمان سيارة إسعاف مجهزة بكافة المعدات اللازمة .
 - توفير قنينات الأكسجين.
 - توفير تعبئة طبية نفسية وطبيب عام وطاقم طبي نفسي وطبي عام وممرضين
 - اقتناء قائمة الأدوية الضرورية
- التنسيق مع وزارة الصحة من أجل استنفار المستشفيات الإقليمية المعنية التي تنظم في دائرتها جلسات الاستماع العمومية.

عقد حلسة استماع عمومية

تنظم جلسات الاستماع بحضور رئيس اللجنة أو عدد مناسب من أعضائها تقديرا للضحايا واحتراما لمعاناتهم.

يقدم لحضور الجلسة عرض للتذكير بطبيعة وصلاحيات ومهام اللجنة.

مطالبة الحضور بالهدوء والاحترام طوال انعقاد الجلسة.

الامتناع عن التصفيق أو التعليق والالتزام الكامل بالهدوء والسكينة.

الامتناع عن أخذ صور للشهود خلال انعقاد الجلسة.

الامتناع عن الحديث مع لشهود أو توجيه أي سؤال لهم داخل فضاء جلسة الاستماع.

عدم مغادرة المقاعد أو الحركة قبل انتهاء الجلسة.

يمتنع الإعلاميون المعتمدون عن أي عمل آخر لا يرتبط بتتبع وقائع الجلسة أثناء انعقادها.

يتقدم رئيس اللجنة أو رئيس الجلسة بالشكر إلى كل شخص يدلي بإفادته على قبوله تقاسم تجربته مع مواطنيه ، ويعبر عن التضامن مع الضحايا.

يسهر الفريق الطبي والنفسي على مواكبة الضحايا وعائلاتهم.

تساؤلات عن الحوار العمومي حول سياق الانتهاكات

ماهي الأفكار السياسية والثقافية المطروحة في الدولة والمجتمع حول سياق معالجة ماضي الانتهاكات؟

هل يتعلق الأمر بمصالحة أم وئام وطني ؟

ما هي الأشكال والصيغ المطروحة والمتعلقة بالمصالحة الوطنية ؟

هل يتعلق الأمر بمبادرات محدودة أو بحوار وطني واسع النطاق ؟

ما مستوى الكتابات والتعليقات موضوع الحوار الوطني حول سياق الانتهاكات ؟

هل يوجد حوار وجدل حول المصالحة في الجامعة ومراكز واتحادات الكتاب ونوادي المثقفين ؟

هل يتعلق الأمر بحوار واسع أو محدود حول ماضي الانتهاكات ؟

تمارین مساعدة:

التدريب الجماعي الثالث(جلسات الاستماع العمومية):

المجموعة:

القضية:	الزمن ٢٥دقيقة.	
وفقا للقضية التي عملت عليها مجموع	 نك ,اقترح نوع/أنواع جلسات الاستم	ماع المناسبة لها, مع وضع مبررات منطقي
 لمقترحك/مقترحاتك.		
القضية	جلسات الاستماع المناسبة	المبررات
التدريب الفردي الثالث/التكليف الم	(Accepted classical Palada) tii	
اسم المشارك:	رني(جنسات المستماع التمومية)	
رقم المجموعة:		
		علاميا) تم تعرضها لانتهاك واحد أو أكثر مر
حقوقها المكفولة في التشريعات الإنسا ١ – عرف بالحالة وما تعرضت له من ان	نية المرجعية للعدالة الانتقالية,ثم قم بـ ماكات(أقل من ١٠ سط).	ما يلي:
	.0 0.0-0-	
٢- حدد فوائد الاستماع للحالة في ح	علسة عامة,واذكر المحاذير الواحب تح	صنها أثناء الاستماع لها.

الفطلاالكامس

التقرير الختامي وتحديد المسؤولية والتوصيات أهم المهام المندرجة عند إعداد التقرير الختامي والتوصيات أهم الأنشطة في إطار إعداد التقرير الختامي تحديات العدالة الانتقالية استمارة ملحفة بالدليل تجارب دولية ناجحة في العدالة الانتقالية نموذج للمخفيين قسراً



التقرير الختامي وتحديد المسؤولية والتوصيات

أناط النظام الأساسي بهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب إعداد تقرير ختامي يتضمن نتائج وحصيلة أعمالها المرتبطة بالمهام الموكولة إليها والتوصيات والمقترحات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون.

ولهذا الغرض حرصت الهيئة منذ بداية أشغالها على تجميع وإعداد الدراسات والأبحاث والتقارير التي من شأنها المساعدة على تحليل الأحداث والسياقات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان موضوع اختصاص الهيئة بغية تسليط الضوء على ما جرى وفتح سبل وفرص البحث من قبل الخبراء والمختصين في قضايا حقوق الإنسان وعلم السياسة والقانون والتاريخ فيما بعد مرحلة الهيئة.

أهم المهام المندرجة عند إعداد التقرير الختامي والتوصيات

- 1. تقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة؛
- تقديم التوصيات والمقترحات بشأن الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والقضائية والأمنية والإدارية والتربوية الضرورية
 لضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات؛
 - تقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة باسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.
 أهم الأنشطة في إطار إعداد التقرير الختامي يمكن تلخيصها فيما يلي:
 - الحرص على إعداد تقارير مرحلية عن مهام وأنشطة فرق العمل ولجانها الخاصة.
 - إعداد دراسات وأبحاث و اللجوء إلى خبرات واستشارات.
 - ٣. الاطلاع على الكتابات المنجزة من قبل الباحثين والجامعات والمنظمات غير الحكومية.
 - جمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف فرق العمل.
 - ٥. تنظيم الندوات واللقاءات العلمية بشأن السياقات والظروف والعوامل المصاحبة.

أولاً: منطلق ومسار تقديم التوصيات:

يبنى عمل هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يخص إعداد التوصيات التي تتوج تقريرها الختامي على المنطلقات الآتية:

- ١. اختيار الدولة التوجه نحو المستقبل في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في سياق الانتقال الديمقراطي للبلاد.
 - ٢. تعزيز مسلسل الإصلاحات الجارية في مجالات متنوعة وحقول شتى ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ٣. مقتضيات النظام الأساسي الرامية إلى تقديم المقترحات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع
 الثقة وتقويتها في حكم القانون.

ثانياً: المرجعية والمنهجية المعتمدة في إعداد التوصيات:

استندت الهيئة في إطار إعداد التوصيات فضلاً عما ذكر أعلاه من حيث الإشارة إلى الإرادة العليا ومسلسل الإصلاحات الجارية على الآتي:

المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية في العالم وكذا الاجتهادات المبلورة فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية في إطار الأمم المتحدة أو الهيئات البرلمانية الدولية؛ مستخلصات التجربة المغربية في موضوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي من حيث أنواعها ومداها والمسؤوليات

العدالةالانتقالىة

المؤسساتية التي ارتبطت بها وأوجه الخصائص في مجالات القانون والعدالة والحكامة الأمنية؛

الدراسات والأبحاث العلمية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو تلك التي قد يكون لها أثر سلبي أو إيجابي على احترامها والتمتع بها . مما مكن من تبين ما يتعين تعزيزه و تقويته أو إلغاؤه أو تتميمه أو وضعه لأول مرة على صعيد الضمانات والمساطر؛

الدراسات التي مكنت من الوقوف على تعزيز صلاحيات ووظائف الجهات المعنية أو المتدخلة في مجال حقوق الإنسان من حيث ممارستها لمهامها؛

اللقاءات الحوارية والتشاورية مع الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية وممثلي السلطات العمومية مما أفضى إلى تلقى اقتراحات متنوعة حول الموضوع؛

المناقشات المعمقة المتبعة بين أعضاء الهيئة بصفة جماعية أومن خلال فرقها والمتخصصين على ذات الصعيد.

ثالثاً: المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة:

• تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحكامة الأمنية وعلى الخصوص في حالة الأزمات؛

دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية؛

التنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. وتحصينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي. مع التنصيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون ، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها بأن يسن فضلا عن الضمانات الموجودة ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق.

تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي والتنصيص دستوريا على الحق في الدفع استثنائيا بلادستورية قانون من القوانين مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه ووضع شروط مضبوطة لذلك تفاديا للادعاء المفرط باللادستورية, وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري.

تجريم ممارسة الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

منع كل أشكال التمييز المدانة دوليا وكل أشكال التحريض على العنصرية ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية.

الإقرار دستوريا بمبدأ براءة كل متهم إلى أن تثبت إدانته وضمان حقه في محاكمة عادلة.

تعزيز المبدأ الدستوري من حيث فصل السلطات وخاصة فيما يتصل باستقلال العدالة والنظام الأساسي للقضاة مع المنع

الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية.

تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيل أطراف غير قضائية داخله مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشريا وماليا وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم. وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.

النهوض بالحكامة الأمنية من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات.

توضيح وتقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد تثبت حدوث انتهاكات جسيمة مع إلزامه بإنشاء لجان للتقصي ذات اختصاص واسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت أو أنها معرضة لذلك بشكل سافر مع منح الأقلية هي الأخرى حق إنشاء تلك اللجان.

إقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة العمومية.

تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان.

مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان

المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام. المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.

المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتميما لتوقيع المغرب عليه مع فحص الإكراهات المطروحة.

تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان

تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعدية الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما تقتضيه مكافحة الإرهاب والحقد والعنف والتمييز بشكل متوازن؛

تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام؛

تدقيق سبل تقوية وتأهيل والرفع من التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصا ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.

• تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

ملاءمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية وجريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ومن ذلك بصفة خاصة:

إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم؛ إدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها كما هي معرفة دوليا؛

العدالةالانتقالىة

معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركاءهم بأشد العقوبات كيفما كانت رتبتهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية ونفاذ القانون أو من يأتمرون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسرى والاعتقال التعسفي والتعذيب؛

تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المؤتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على فعل أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الآمرة به.

وضع مقتضيات مسطرية خاصة، فيما يخص حماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتصاب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل وجبر الضرر. تسجل هيئة الإنصاف والمصالحة باهتمام بالغ مبادرة الحكومة بإعداد مشروع قانون يجرم التعذيب عملا بتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبإقدام البرلمان على المصادقة عليه في أفق نشره رسميا، وترى ضرورة تعزيز مقتضياته وفق ما ورد أعلاه.

• وضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب

تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة مندمجة ومتعددة الأطراف لمكافحة الإفلات من العقاب بحيث تكون إستراتيجية تستند على المقتضيات التشريعية الحمائية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الديمقراطية الجاري في البلاد في إطار تتدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والاجتماعية بواسطة برامج تستهدف التصدي والوقاية والتحسيس والتثقيف والتكوين وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب.

• اعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين

تفعيل نتائج الحوار الوطني المجرى بمناسبة الندوة حول السياسة الجنائية بالمغرب المنعقدة بمكناس ٢٠٠٤ اعتبارا لكون خلاصاتها وتوصياتها تعتبر أرضية جيدة لبلورة مداخل إصلاحية حول موضوع السياسة الجنائية للبلاد.

تعزيز المراجعة الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية بمقتضيات إضافية وأخرى تكميلية، فيما يخص تكريس احترام حقوق الإنسان، والتوجه نحو عدالة تحقيقية بدل العدالة الاتهامية, وتصحيح أوجه الاختلالات التي أفرزتها الممارسة واعترضت سبيل المهنيين.

تعزيز المراجعة الأخيرة للقانون الجنائي، بإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء، يعتمد المعايير الدولية في المجال، والتنصيص على تشديد العقوبات في حالة تعرض النساء للعنف بمختلف أشكاله.

إعمال التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تقريره حول الوضع داخل المؤسسات السجنية، وذلك فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وتفعيل نظام الإفراج المقيد والمراقبة القضائية وإعداد مقتضيات تخص نظام العفو من حيث مسطرته ومعاييره.

· تأهيل العدالة وتقوية استقلالها

بالإضافة إلى ما ورد بشأن تقوية السلطة القضائية دستوريا:

فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء؛

جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط؛

متابعة تسريع وتيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه؛

مواصلة تحديث المحاكم؛

تحفيز القضاة وأعوان العدالة، وتكوينهم الأساسي والمستمر والتقييم المنتظم لأدائهم؛

مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات؛

مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يمكن أن يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات؛

تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة؛

تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

• تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون

إعمال التوصيات الصادرة عن المجلس لاستشاري لحقوق الإنسان الواردة في تقريره الخاص حول الوضع في المؤسسات السجنية الصادر سنة ٢٠٠٤ لإصلاح الأوضاع فيها؛

قيام وزارة العدل بإطلاع المجلس المذكور بانتظام على سير ذلك التفعيل وعلى الصعوبات التي اعترضتها وأسبابها؛ إحداث مجلس إداري مصغر ، يتكون من قضاة ومربين ومختصين في المجال يتولى إبداء الرأي في التسيير المالي والتنظيمي والأمني و تدبير الموارد البشرية واختيار مدراء السجون وتعيينهم في الأماكن المناسبة وتقييم سير المرفق.

• ترشيد الحكامة الأمنية

المسؤولية الحكومية في مجال الأمن.

المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن.

وضعية وتنظيم أجهزة الأمن.

المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية.

المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن و حفظ النظام .

معايير وحدود استعمال القوة.

التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان.

١٠ – النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والحسيس.

وضع خطة طويلة الأمد في هذا الشأن انطلاقا من المشاورات الوطنية الجارية حول مبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شأن الخطة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان والنهوض بها.

١١- البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب.

تحفظ جميع الأرشيفات الوطنية وينسق تنظيمها بين كل من الدوائر المعنية؛

يسن قانون ينظم شروط حفظها وآجال فتحها للعموم وشروط الإطلاع عليها والجزاءات المترتبة عن اتلافها؛

القيام بمراجعة تدريجية لمحتوى برامج مادة التاريخ ببلادنا؛

انشاء معهد وطني مستقل بين الجامعات تناط إليه مهام التوثيق والبحث والنشر حول التاريخ الماضي والراهن للبلد على أن يحظى بشخصية معنوية واستقلال مالي وأن يستند على مؤهلات وموارد مالية في إطار شراكات وطنية ودولية مع تمكينه من الأرشيفات الوطنية المفتوحة قانونا ومن الوصول

إلى الأرشيفات الأجنبية الخاصة بالمغرب؛

قيام المعهد الموصى بإحداثه بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه بكل ما يتعلق بالتوثيق والبحث والنشر حول الأحداث التاريخية المتصلة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبتطورات قضايا حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي.

١٢ - اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات.

تقوية اختصاص المجلس فيما يخص التصدي التلقائي أو بناء على طلب في مجال التحري وتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان .

تتبع سير المحاكمات.

رفع درجة تعاون السلطات العمومية فيما يتعلق بتحقيقاته وتمكينه من المعلومات والتقارير المرتبطة بهذا المجال وإخباره بما تتخذه من إجراءات تصحيحية بشأنه.

رابعاً - إطار تقديم التقرير الختامي المتضمن للتوصيات

اعتبار التقرير وثيقة مرجعية وطنية عمومية يعمل على دمجها في المنظومة التعليمية بشكل عام وفي التكوين المهني والتكوين المستمر لأعوان السلطة ورجال الأمن والقضاة وأعوان القضاء والمحامين والموظفين بالمؤسسات السجنية؛ تنظيم أنشطة ذات طبيعة إعلامية وتربوية لتقديم التقرير إلى عموم المواطنين؛

تنظيم محاضرات ومنتديات لتقديم التقرير ومناقشته على المستوى الدولي قصد التعريف بالتجربة المغربية في مجال الحقيقة والمصالحة؛

تنظيم تظاهرة وطنية تكريمية للنساء ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كاعتراف بما كابدنه من آلام وقدمنه من تضحيات.

خامساً: متابعة تنفيذ توصيات الهيئة

إحداث لجنة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة في مجالات الحقيقة

وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛

إنشاء لجنة وزارية مختلطة من طرف الحكومة لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة تمثل فيها وزارات الداخلية والعدل والثقافة والإعلام والتربية والتكوين المهني؛

متابعة تفعيل نتائج أعمال الهيئة في مجال جبر الأضرار بواسطة آلية للمتابعة تتولى الإعداد الرسمي للمقررات الصادرة في مجال تعويض الضحايا ومساطر إشعارهم وتوجيهها إلى الحكومة قصد التنفيذ وكذا السهر على تفعيل توصيات الهيئة في مجال برامج جبر باقي الأضرار؛

إنشاء لجان تقنية لمتابعة تنفيذ مشاريع جبر الأضرار على الصعيد الجماعي تمثل فيها القطاعات والمصالح المعنية وتعمل على إحاطة الحكومة ولجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس الاستشاري بشكل دوري بنتائج أعمالها؛

إنشاء لجان متابعة مختلطة مكونة من المنتخبين وممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المصالح الحكومية التقنية المعنية, تكلف بتتبع تنفيذ المشاريع المقترحة على المستوى الجماعي والإقليمي والجهوي وتعمل على تقديم تقارير دورية إلى الجماعات المحلية والحكومة ولجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس المذكورة أعلاه.

سادساً: حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم استعماله

إحالة مجمل أرشيف الهيئة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي يتولى الإمساك به وتنظيمه وكذا تحديد كيفية وشروط الاطلاع عليه.

سابعاً: الاعتذار الرسمي والعلني

توصي الهيئة بأن يقوم الوزير الأول بعد تقديم تقريرها الختامي بالإدلاء بتصريح أمام البرلمان يتضمن اعتذارا رسميا باسم الحكومة عن مسؤولية الدولة عن ما ثبت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

ثامناً: تأمين التغطية الصحية للضحايا

توصي الهيئة بتأمين التغطية الصحية الأساسية حسب قانون ٦٥-٠٠ للأشخاص الذين ثبت كونهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

المرحلة الأولى تبعا للبند الثاني من هذا القانون كذوي معاشات تقوم الدولة بتسديد النفقات اللازمة عنهم إلى الجهات المعنية بالتغطية؛

يمكن للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مرحلة ثانية أن يساهم في إعداد مشروع تعديل في هذا الشأن باتفاق مع الأطراف المعنية، يتم بموجبه استيعاب هذه الفئة في إطار هذا القانون بشكل واضح.

تاسعاً: توطيد احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية بالخارج

تنوه هيئة الإنصاف والمصالحة بالأمر الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس والموجه للحكومة والقاضي بضمان مشاركة تامة وشاملة للمهاجرين المغاربة في الاستحقاقات الوطنية القادمة وبإنشاء مجلس أعلى للمغاربة القاطنين بالخارج؛ تعتبر أن وضع خطة سياسية تحترم حقوق ومصالح الجاليات المغربية في الخارج يستلزم التشاور والتنسيق بين المجلس المرتقب تأسيسه ومجموعة الجمعيات والفاعلين ضمنها من جهة والحكومة من جهة أخرى؛

توصي بإحداث متحف وطني للهجرة، يحفظ ذاكرة المهاجرين ومساهمتهم في التاريخ؛

تطالب في انتظار ذلك، بتجميد نشاط الوداديات، التي كان لها بشكل أو بآخر دور في انتهاك حقوق المهاجرين، في كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية؛

توصي اللجنة المكلفة بتتبع عمليات التعويض بالسهر على تسوية مشاكل المواطنين المغتربين بالخارج والذين لم يلتحقوا بعد بأرض الوطن، وذلك بحل المشاكل الإدارية التي تعترض سبيلهم بشكل خاص.

عاشراً: استكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها

- تعزيز وترصيد المكاسب الهامة المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة واستكمال مسلسل الإصلاحات في المجال, عبر وضع استراتيجية وطنية شمولية مندمجة واستشرافية، تستهدف تأهيل النساء وتمكينهن والحد من هشاشة أوضاعهن بالتصدي للأمية والفقر والتمييز والعنف، وتطوير مشاركتهن في الحياة العامة وصنع القرار بتثبيت وتعزيز التدابير التحفيزية؛
- إحداث آلية وطنية للنهوض بحقوق النساء وحمايتها، وتتبع إعمال السياسات العمومية في المجال، مع تخويلها الصلاحيات والوسائل اللازمة لإنجاز مهامها؛
- التعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وفتح باب الاستفادة من خدماتها أمام النساء ضحايا ماضي الانتهاكات.

تساؤلات عن إعداد التقرير الختامي وتوصيات الإصلاحات وضمانات عدم التكرار

ما هي بنيات التقرير الختامي ؟

ما المفهوم الذي يجب أن يتخذه التحليل ؟ تحليل الانتهاكات؟ تحليل الأحداث؟

ما مفهوم الضمانات؟ هل يتعلق الأمر بتوصيات عامة؟ أم بمقترحات تفصيلية تخص القوانين والسياسات العمومية؟

ما هي التشريعات التي تستأثر بالاهتمام الواسع في برامج مطالب الإصلاح بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والتي تتعلق بقضايا حكم القانون واحترام حقوق الإنسان ؟

ما هي أشكال الحفاظ على الذاكرة ؟

أدوار المنظمات غير الحكومية في مسار العدالة الانتقالية

يوصي المركز الدولي للعدالة الانتقالية بمبادئ (فراتي) **التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق بما يلي:-

خلال المرحلة التحضيرية

وضع الصياغة المبدئية للقوانين المتعلقة بإنشاء اللجنة أو الإسهام في ذلك.

الدعوة لتحسين القوانين المتعلقة بإنشاء اللجنة من حيث الصلاحيات وعمليات الاختيار.

تنظيم اجتماعات للجهات الوطنية الفاعلة لمناقشة أفضل الممارسات الدولية.

عقد مؤتمرات دولية تحضيرية تمهيداً لإنشاء اللجنة.

تدريب الطاقم الذي سيعمل في اللجنة أو الإعداد لتدريبه.

تقديم أو تسهيل الخدمات الاستشارية للضحايا لتهيئتهم للتعامل مع اللجنة.

تدريب وسائل الإعلام على تغطية أعمال لجنة تقصى الحقائق.

توعية الجمهور والجهات السياسية الفاعلة.

وضع آليات التشاور التي تحتاجها اللجنة.

في مجال مصادر الحصول على المعلومة

تؤكد الوثيقة آنفة الذكر على أهمية المصادر المتنوعة من أجل الوصول إلى المعلومات من خلال:

مراكز حقوق الإنسان للتوثيق.

الأفراد والجماعات التي كانت في المنفي.

أعمال لجان تقصى الحقائق ولجان التحقيق السابقة.

مدونة جلسات المحاكم ووقائعها وسجلاتها.

سجلات الأجهزة الاستخباراتية.

سجلات الهيئات المهنية القانونية والطبية والأكاديمية.

المتاحف والمحفوظات الوطنية.

المنظمات الدولية والحكومات الوطنية.

المواد المرخص بالإطلاع العام عليها في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة بحرية المعلومات.

في مستوى التقرير الختامي


ترجمة التقرير إلى اللغات الوطنية الأساسية.

إعداد ملخصات قصيرة للنتائج والتوصيات الأساسية الموصى بها من طرف اللجنة.

دمج عمل لجنة تقصى الحقائق في صلب المناهج المدرسية.

إعداد أفلام قصيرة أو أفلام وثائقية.

تحديات العدالة الانتقالية



الصعوبات

الصراعات الداخلية والمنازعات من الأسباب الرئيسية لانتشار أعمال الاختفاء القسري. افتقار الإدارة السياسية للقاء على الظاهرة.

القوانين الطارئة قيود خطيرة لى حق الإحظار أمام المحكمة وقصور نظام القضاء المدني.

منح سلطات واسعة لرجال الأمن السريين ذوي الملابس المدنية.

عزل السجناء وعدم السجلات الحسوبية المركزية عن جميع السجناء وسجلات يومية الاحتجاز. عدم إجراء تحقيقات نزيهة غير متحيزة.

وجود قوانين العفو العام , الالتزام بالطاعة التامة وقوانين السقوط والتقادم أو أوامر العفو الرئاسية.


نماذج عملية

تعد تجربة كل من الأرجنتين وجنوب أفريقيا من كبريات تجارب العدالة الانتقالية ومع ذلك واجهة إعمال المبدأ عوائق وضغوط بالغة التعقيد سياسية وقانونية.

ظل موضوع الإفلات من المسائلة في الأرجنتين قضية قائمة بالنسبة للجنة حقوق الإنسان رغم انتقال السلطة إلى المدنين.

استبعاد خيار محاكمة نور نبروغ من طرف كل اللذين يتقاضون حول عملية الانتقال الديمقراطي في جنوب أفريقيا يقول القس « دسموندتوتو» رئيس لجنة الجقيقة والمصالحة أن أفراد أمن نظام الأبارتيد ما كان لها أن تقبل التسوية المتفاوض عليها (...) لو أنهم عرفوا أن وضعيتهم في نهاية التفاوض ستتغير رأساً على عقب وأنهم سيتابعون بالجرائم ويتعرضون لعقوبة القانون ولأنهم في تلك اللحظة ما زالوا مسلحين وقادرين على تخريب المسلسل.

العدالة الانتقالية



-

اختيار العدالة الانتقالية لا يتناقض مع اللجوء إلى العدالة الجنائية على المستوى المحلي/ الدولي

التدريب الجماعي الرابع(التقرير الختامي وتحديد المسئولية والتوصيات)

المجموعة:

	الزمن ٢٥دقيقة.	
ضية التي عملت عليها مجم		
-	- مجال الواردة في الدليل)للإصلاحات الأك	ِ أهمية بما يتناسب مع القض
ل مجال.		
القضية	مجال الإصلاح المقترح	المبرر
"		

استمارة ملحفة بالدليل

هوية الضحية وحالته المدنية

– الأسم العائلي :
- الأسم الشخصي :
تاريخ الأزدياد: اليومالشهرالشهر
مكان الازدياد:
الجنس: ذكر () أنثي ()
رقم البطاقة الوطنية:
المهنة:
المستوى الدراسي :
عنوانه:
هاتفه :
حالته العائلية: - متزوج نعم () لا ()
له أولاد نعم () لا ()
١- حصول الانتهاك أثناء الحراسة النظريو
7/1 معلومات عن الانتقال
اليوم : بالتحديد :
. الساعة :
التاريخ:
المكان: المنزل () العمل () الشار ()
آخر:
لمدينة: المنطقة () القرية ()
– الصباح ()
٢/١ الجهة المسئولة
حصول الانتهاك – من طرف شخص () شخصين () – أكثر () العدد :
لشرطة القضائية – الشرطة ()
- جهة أخرى () أذكرها :
- بن صدنی () بنی عسکوی () - بنی مدنی () بنی عسکوی ()
\ \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

لأشخاص , وصفاتهم , المنسوبة إليهم الانتهاك:	أسماءا
روف الاعتقال	۲/۳ ظ
الأسرة () – أمام الغير ()	– أمام
هم:	- أذكر
ضع القيد نعم () لا ()	– تم وہ
ة رسمية نعم () لا ()	- سيارة
ضع عصابة على العيني نعم () لا ()	– تم وہ
، سوء معاملة نعم ()	حصلت
ها :	– أذكر
مر الاعتقال وإخبار العائلة والإتصال بالمحامي	1-7/٤
إخبار بسبب الاعتقال نعم () لا ()	- تم الإ
إخبار بالجهة مصدرة الأوامر نعم () لا ()	- تم الا
عامة	– نيابة
ِ التحقيق	– قاضے
ت العائلة نعم () لا ()	- أخبر
: اليومالساعة	- متی
حصول الانتهاك	1/0
سوء المعاملة :	_
تعذيب بدني :	_
تعذيب نفسي:	-
من طرف: شخص () شخصان () أكثر ()	-
متى: اليوم الأول () الثاني () الساعة:	-
كم دام:	_
ما هي أشكاله:	-
الأشخاص الذين باشروا الانتهاك:	-
نتهاء فترة الاعتقال	1-۲/٦
اليوم الساعة : الشهر :	-
تم التوقيع على المحضر: نعم () لا ()	-
الإِحالة على المحكمة: نعم () لا ()	_


() لا (نعم (:	فتح متابعة	-
	لى المحكمة	لانتهاك عند الإحالة ع	- طرح موضوع ا ¹	- ۲/۷
()		العامة	على النيابة	-
	()	التحقيق	على قاضي	-
نعم () لا ()		م	بحضور محا	-
شفویا ()		اية	قدمت الشك	-
	کره	نخذ عند الشكاية : أذ	الإجراء المن	-
() カ	بية: نعم ()	ي بالأمر على خبرة ص	عرض المعني	-
		دة أو الشهود:	لاقة خاصة بالشها	۳– بم
		ىصي :	ىم العائلي والشخ	– الأد
	•••••	••••••	نس:	- الج
	•••••	•••••	بطاقة الوطنية:	رقم ال
	•••••	•••••	:4	عنوانه
	•••••		······································	هاتفه
		ن:	ل الوقائع , يتضم	ملخص
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	حية:	علاقته بالض	-
	•••••	······································	مصدر علمه	-
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	نتهاك:	إبان وقو الا	-
	•••••	•••••	بعد وقوعه :	-
	سك بها الشاهد:	رائن القوية التي يتم	الوقائع والقر	-
ب:	ن ضحية التعذيد	ومات المتعلقة بالسج	لاقة خاصة بالمعل	٤– بم
	رقم الاعتقال	ىصي :	ىم العائلي والشخ	– الأس
	ريخ الدخول	تا	ؤسسة السجنية : .	– المر
بنوان العائلة	هنة : a	لسناله	نسا	- الج
	()	– متقل احتياطي	كوم:()	- مح
	•••••	ع القضية:	محكوم : نو	-
		،:	تاريخ الحكر	_
	•••••	•••••	المحكمة: .	-
		كوم بها :	المدة المح	_

_	الوضع إبان حصول الأدعاء بالأنتهاك:
_	داخل زنزانة انفرادية
_	داخل عنبر جماعي:
_	داخل الساحة:
–في مكان	ي آخر :
-ملخص ا	الواقعة – قدمت شكاية حول الانتهاك , لمن ؟ شفوية كتابية
-المكان	– الشهود الذين عاينوا الانتهاك
- الوقت	– الشهود الذين سمعوا به
– ليلاً , نها	اراً – الشهود الذين عاينوا الآثار.
- ظروفها	– رفع تظلم إلى المدير العام لإدارة السجون
– آثار الظا	اهرة – عرض على طبيب المؤسسة , أنجز تقرير أم لا
– نوع التع	ىذيب – الشخص أو الأشخاص مرتكبي الانتهاك.

تجارب دولية ناجحة في العدالة الانتقالية

م البلد التاريخ اللجنة 1 أوغندا 1981 هيئة التحريات حول اختفاءات الأشخاص 7 بوليفيا ۱۹۸۲ الهيئة الزائسية حول اختفاءات الأشخاص 3 الفلبين ۱۹۸۲ الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص 4 الفلبين ۱۹۹۲ الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الأشخاص 7 التسيلي ۱۹۹۱ الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة 4 السلفادور ۱۹۹۱ البيئة الوطنية للجبر والمصالحة 5 غواتيمالا 1991 لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور 6 غواتيمالا 1991 لبنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة 9 غواتيمالا 1991 مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة 10 سيراليون 100 100 مفوضية الحقيقة والمصالحة 11 سيراليون 100 100 مفوضية المصالحة الوطنية 10 الباراغواي 100 100 100 100 100 100 100 100 100 100 100 100 100 100				
۲ بوليفيا ۱۹۸۲ الهيئة الزطنية للتحريات حول الاختفاءات ۳ الأرجنيتن ۱۹۸۲ الهيئة الوطنية حول اختفاءات الأشخاص ٤ الفلبين ۱۹۹۱ الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص ٥ رواندا ۱۹۹۰ الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة ٢ التسيلي ۱۹۹۱ الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة ٨ السلفادور ۱۹۹۱ لجنة تيان التقاتي بشأن السلفادور ٩ غواتيمالا ۱۹۹۱ لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة ١٠ جنوب أفريقيا ۱۹۹۹ مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة ١١ سيراليون ۲۰۰۰ هيئة الحقيقة والمصالحة ١١ تيمور الشرقية ۲۰۰۲ هيئة التلقي والحقيقة ١١ الباراغواي ۲۰۰۲ هيئة الحقيقة والعدالة ١١ صربيا ۲۰۰۲ هيئة الحقيقة والعدالة	اللجنة	التاريخ	البلد	م
۳ الأرجنيتن ۱۹۸۳ الهيئة الوطنية حول اختفاءات الأشخاص ٤ الفلبين ۱۹۹۰ الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص ٥ رواندا ۱۹۹۰ الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الأشخاص ٢ التسيلي ۱۹۹۱ الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة ٨ السلفادور ۱۹۹۱ لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور ٩ غواتيمالا ١٩٩٤ لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة ١٠ جنوب أفريقيا ١٩٩٥ مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة ١١ سيراليون ٢٠٠٠ هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة ١٢ البيرو ٢٠٠٠ هيئة التلقي والحقيقة والعدالة ١٥ الباراغواي ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة ١٥ صربيا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة	هيئة التحريات حول اختفاءات الأشخاص	1978	أوغندا	١
3 Ildingui 7.7.2 19.7.2 19.7.2 19.7.1	الهيئة الزطنية للتحريات حول الاختفاءات	1927	بوليفيا	۲
٥ (رواندا ١٩٩٠ الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الأشخاص ٢ التسيلي ١٩٩١ الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة ٧ التسيك ١٩٩١ الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة ٨ السلفادور ١٩٩١ لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور ٩ غواتيمالا ١٩٩٤ لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي ١٠ جنوب أفريقيا ١٩٩٥ مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة ١١ سيراليون ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والمصالحة ١٢ البيرو ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والمصالحة الوطنية ١١ غانا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة ١١ البراغواي ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة ١١ صربيا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة	الهيئة الوطنية حول اختفاءات الأشخاص	۱۹۸۳	الأرجنيتن	٣
٦ التسيلي ١٩٩١ الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة ٧ التسيك ١٩٩١ الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة ٨ السلفادور ١٩٩١ لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور ٩ غواتيمالا ١٩٩٤ لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي ١٠ جنوب أفريقيا ١٩٩٥ مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة المصالحة السيراليون ١١ سيراليون ٢٠٠٠ هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة الوطنية ١٢ تيمور الشرقية ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة ١١ الباراغواي ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة ١٦ صربيا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة	الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص	ነጻልገ	الفلبين	٤
Y التسيك 1991 الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة A السلفادور 1991 لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور P غواتيمالا 1992 لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي 1 جنوب أفريقيا 1990 مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة 11 سيراليون 1000 4000 11 البيرو 1000 4000 12 البيرو 1000 4000 13 غانا 1000 1000 14 الباراغواي 1000 15 صربيا 4000 4000 17 هيئة الحقيقة والعدالة 18 4000 4000 19 4000 4000 10 1000 4000 10 1000 4000 10 1000 4000 10 1000 4000 10 1000 4000 10 1000 4000 10 1000 4000 10 1000 4000 10 1000 4000	الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الأشخاص	1990	رواندا	٥
٨ السلفادور ١٩٩١ لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور ٩ غواتيمالا ١٩٩٤ لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي ١٠ جنوب أفريقيا ١٩٩٥ مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة ١١ سيراليون ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والمصالحة المصالحة ١٢ ليمور الشرقية ٢٠٠٠ هيئة التلقي والحقيقة والعدالة ١٤ غانا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة ١٥ الباراغواي ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة ١٦ صربيا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة	الهيئة الوطنية حول الحقيقةوالمصالحة	1990	التسيلي	٦
٩ غواتيمالا ١٩٩٤ لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي ١٠ جنوب أفريقيا ١٩٩٥ مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة ١١ سيراليون ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والمصالحة ١٢ البيرو ٢٠٠١ هيئة التلقي والحقيقة ١٢ تيمور الشرقية ٢٠٠٠ مفوضية المصالحة الوطنية ١٤ غانا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة ١٥ الباراغواي ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة ١٦ صربيا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة	الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة	1991	 التسيك	Υ
الشعب الغواتيمالي 10 جنوب أفريقيا ١٩٩٥ مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة 11 سيراليون ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والمصالحة 11 البيرو ٢٠٠١ هيئة التلقي والحقيقة 12 غانا ٢٠٠٠ مفوضية المصالحة الوطنية 13 غانا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة 14 الباراغواي ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة 15 صربيا ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة	لجنة تقصى الحقائق بشأن السلفادور	1991	السلفادور	٨
١٠ جنوب أفريقيا ١٩٩٥ مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة ١١ سيراليون ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والمصالحة ١٢ البيرو ٢٠٠١ هيئة التلقي والحقيقة ١٣ تيمور الشرقية ٢٠٠٢ هيئة التلقي والحقيقة ١٤ غانا ٢٠٠٠ مفوضية المصالحة الوطنية ١٥ الباراغواي ٢٠٠٣ هيئة الحقيقة والعدالة ١٦ صربيا ٢٠٠٤ هيئة الحقيقة والعدالة	لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة	1998	غواتيمالا	٩
11 سيراليون ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والمصالحة 17 البيرو ٢٠٠١ هيئة الحقيقة والمصالحة 18 تيمور الشرقية ٢٠٠٢ هيئة التلقي والحقيقة 11 غانا ٢٠٠٠ مفوضية المصالحة الوطنية 10 الباراغواي ٢٠٠٠ هيئة الحقيقة والعدالة 17 هيئة الحقيقة والعدالة	الشعب الغواتيمالي			
17 البيرو	مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة	1990	جنوب أفريقيا	1.
١٣ تيمور الشرقية ٢٠٠٢ هيئة التلقي والحقيقة ١٤ غانا ٢٠٠٢ مفوضية المصالحة الوطنية ١٥ الباراغواي ٢٠٠٣ هيئة الحقيقة والعدالة ١٦ صربيا ٢٠٠٤ هيئة الحقيقة والعدالة	هيئة الحقيقة والمصالحة	7	سيراليون	11
١٤ غانا ٢٠٠٢ مفوضية المصالحة الوطنية ١٥ الباراغواي ٢٠٠٣ هيئة الحقيقة والعدالة ١٦ صربيا ٢٠٠٤ هيئة الحقيقة والعدالة	هيئة الحقيقة والمصالحة	71	البيرو	17
10 الباراغواي ٢٠٠٣ هيئة الحقيقة والعدالة 17 صربيا ٢٠٠٤ هيئة الحقيقة والعدالة	هيئة التلقي والحقيقة	77	تيمور الشرقية	۱۳
١٦ صربيا ٢٠٠٤ هيئة الحقيقة والعدالة	مفوضية المصالحة الوطنية	77	غانا	18
7 " " "	هيئة الحقيقة والعدالة	۲۰۰۳	الباراغواي	10
	هيئة الحقيقة والعدالة	72	صربيا	١٦
	هيئة الحقيقة والعدالة	72	المغرب	۱۷

نموذج للمخفيين قسرأ



المحتويات

دف من الدليل :	اله
يخ ونشأة العدالة الانتقالية	تار
برحلة الأولى	ماا
ىرحلة الثانية :	اله
ىرحلة الثالثة :	اله
ريف العدالة الانتقالية	تعا
ىداف العدالة الانتقالية :	أه
روق بين العدالة الانتقالية و العدالة التقليدية:	الف
ات ومناهج العدالة الانتقالية	آلي
لية الأولى : لجان جمع الحقيقة	الآ
صائص لجان الحقيقة	خد
باب إنشاء لجان للحقيقة	أس
يعة لجان الحقيقة والمصالحة :	طب
ميم لجان الحقيقة	تص
رجعية المعيارية	اله
ختصاص الزمني النوعي	וע
ختصاص الزمني والوظيفي	וע
داف لجان الحقيقة بالنسبة لمصالح الضحايا	أه
داف لجان الحقيقة بالنسبة لمصالح المجتمع	أه
داف لجان الحقيقة بالنسبة للكشف عن الانتهاكات	أه
داف لجان الحقيقة بالنسبة للثقافات الديمقراطية	أه
داف لجان الحقيقة من حيث تعزيز دولة القانون	أه
داف لجان الحقيقة والنهوض بثقافة حقوق الإنسان	أه
داف لجان الحقيقة من حيث تقوية المجتمع المدني	أه
وانين المنظمة للجان الحقيقة	الق
بوبات الكشف عن الحقيقة	ص
صادر المتنوعة للتحريات	اله
ضوعات مصادر المعلومات.	_
مادر عامة	
مادر خاصة بالاختفاء القسري	
مادر التحري حول الوفيات الحاصلة في مرحلة زمنية بعيدة	ao
مادر التحري في حالات وفيات أثناء أحداث اجتماعية أو سياسية	ao
مادر التحري حول مراكز الاحتجاز	

مصادر التحري حول الاحتجاز التعسفي.[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[[
أهمية وضع قاعدة للبيانات السناسات المستسان المست
الإجراءات النموذجية لاستخراج الجثث وتحليل بقايا هياكلها
تساؤلات يجب الإجابة عنها المستمون المست
الآلية الثانية: المحاكمات (رفع الدعاوي القضائية)
تمارين مساعدة :الالالمالالمالالمالالمالالمالالمالالما
الآلية الثالثة : جبر الضرر وتعويض الضحايا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ الثَّالِيَّةُ الثَّالِثَةُ : جبر الضرر وتعويض الضحايا
المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر التساسية التعلق
نماذج من برنامج التعويض وجبر الضرر المستسلسة المناه من برنامج التعويض وجبر الضرر المستسلسة المستسالية المستسلسة المستسلسة المستسلسة المستسلسة المستسلسة المستسلسة المستسلسة المستسلسة المس
تساؤلات يجب الإجابة عنها المستمون المست
الآلية الرابعة : الإصلاح المؤسسي ١٠٥٥١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١
الآلية الخامسة : إحياء الذكرى وإقامة النصب التذكاري
جلسات الاستماع العمومية (DDCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCCC
ما هي جلسات الاستماع ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الأهداف العامة من وراء عقد جلسات الاستماع ١٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء عقد جلسات الاستماع العمومية المستماع التعمومية المستماع العمومية المستماع كالمتماع
جلسات الاستماع كآلية للتحقيق في الانتهاك (١١٥٥١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١
أنواع جلسات الاستماع ١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مراحل الإعداد لجلسات الاستماع العمومية المستماع العمومية العمومية المستماع المستماع العمومية المستماع العمومية المستماع المستماع العمومية العمومية المستماع المستماع المستماع العمومية المستماع المستماع العمومية المستماع المستماع المستماع العمومية المستماع المستم المستماع ال
إعداد الضحية لجلسة استماع من الناحية الطبية النفسية النفسية النفسية المستون المستمام المستماع عن
عقد جلسة استماع عمومية (١١٥٥١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١١
تمارين مساعدة :المستقدة المستقدة المستق
التقرير الختامي وتحديد المسؤولية والتوصيات المسامات المسامات المسامين الختامي وتحديد المسؤولية والتوصيات المسامات
أهم المهام المندرجة عند إعداد التقرير الختامي والتوصيات الللالاللالاللالاللالاللاللاللاللاللالل
أهم الأنشطة في إطار إعداد التقرير الختامي يمكن تلخيصها فيما يلي السنسوالالسوالالسوالالله
تحديات العدالة الانتقالية المستوال المس
استمارة ملحفة بالدليل[اللالالالالالالالالالالالالالالالالا
تجارب دولية ناجحة في العدالة الانتقالية ﴿ ١٥ مُنْ الْمُنْ لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْلِلْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ
نموذج للمخفيين قسراً ـُـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مؤسسة شركاء المستقبل للتنمية هي منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة وغير هادفة للربح مكرسة للدفاع عن قضايا المجتمع والمرأة والشباب على وجه الخصوص ومعايير وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وتزاول نشاطها بموجب الترخيص الرسمي من الجهات المسئولة المتمثلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل برقم (١٣١) لعام ٢٠٠٩م ومقرها الرئيسي أمانة العاصمة ولها فروع وشبكة مكونة من ١٥ منسق ومنسقة من مختلف المحافظات.

تم تدشين أنشطتها من قبل الناشط الاجتماعي الدكتور / نزار غانم في عام ١٩٩٢ م تحت ما كان يعرف بالمركز الصحي الثقافي وبترخيص رقم (٣٠) الصادر عن وزارة الثقافة والسياحة لعام ١٩٩٤ م وتعمل المؤسسة على تحقيق تنمية مستدامة في المجتمع من خلال تحقيق كافة أهدافها ضمن مجالات عدة لها علاقة مباشرة بتفاصيل الحياة اليومية في المجتمع المدنى اليومي .

للتواصل

مؤسسة شركاء المستقبل للتنمية (FPFD)

Future Partners Foundation for Development

الجمهورية اليمنية – صنعاء – شارع الرقاص

Yemen-Sana'a-Al-RQASS street

TELFAX:00967-1-203050

MOBILE:00967-736000778

00967-777344931

P.O.Box:11394

E-mail:info@fpfd-yemen.org

fpfdyemen@gmail.com